مركـــز إيـــداع الأوراق المـــالية

Securities Depository Center

تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها
لسنة 2004

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (83/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

المحتـــــــــويات

الصفحة

الباب الأول: تعاريف 3

الباب الثاني: تسجيل وإيداع الأوراق المالية 6

الباب الثالث: تعريف المستثمر وفتح حسابات الأوراق المالية 11

الباب الرابع: التقاص والتسوية للأوراق المالية 20

الفصل الأول : نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق..... 23

القسم الأول : نقل ملكية الأوراق المالية غير المودعة 23

القسم الثاني : نقل ملكية الأوراق المالية المودعة 28

القسم الثالث : العقود المعلقة 29

الفصل الثاني : التسويات المالية 30

القسم الأول : التسويات المالية التي بين الوسطاء مباشرة 30

القسم الثاني : التسويات المالية التي تتم من خلال المركز 31

الباب الخامس: العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق 37

الباب السادس: عمليات تحويل ملكية "الأوراق المالية غير المتداولة" 41

الباب السابع: قيود الملكية على الأوراق المالية 42

الباب الثامن: إجراءات الشركات واجتماعات الهيئة العامة 48

الباب التاسع: أحكام عامة 49

تعليمات

تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (83/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2004/9/1.

الباب الأول

تعـــاريـــــــف

المادة (2) أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : قانون الأوراق المالية المعمول به.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

السوق : بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة.

التداول : بيع وشراء الأوراق المالية في السوق.

نظام التداول : نظام التداول المعمول به في السوق.

عقد التداول : العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها.

عقد التحويل : النموذج المعتمد من المركز لتحويل الأوراق المالية من المحيل إلى المحال له.

الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص له من قِبل الهيئة ممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه

الحافظ الأمين : الشخص الاعتباري المرخص له من قِبل الهيئة لممارسة أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية وتجمع على أمناء الحفظ كلما اقتضى السياق.

المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في

المصدر العام : إصدارها.
المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذةً لديها.

العضو : الشركة المساهمة العامة والمصدر العام والوسيط والحافظ الأمين وأي جهة أخرى يحددها المجلس.

رقم المركز : الرقم الصادر عن المركز للمستثمر.

رقم الحساب : رقم حساب العميل المثبت والمعتمد من قبل الوسيط لدى المركز والمستخدم لغايات تداول الوسيط بالأوراق المالية لصالح العميل.

قيود الملكية : أي قيد أو إشارة تمنع أو تحول دون التصرف المطلق بالورقة المالية.

إيداع الأوراق المالية : توثيق ملكية الأوراق المالية المسجلة والبيانات الخاصة بمالكيها وتثبيت أي قيود ملكية عليها لدى المركز وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

صندوق ضمان التسوية : صندوق ضمان التسوية المنشأ وفقاً لأحكام القانون.

التقاص : العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف التداول الناشئة عن أي عقد تداول وذلك لتسليم الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية.

التسوية : العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

التسليم مقابل الدفع : طريقة من طرق التسوية، يتم بموجبها تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها.

بنك التسوية : البنك المعتمد من قبل المركز لأغراض قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.

حساب التسوية : هو الحساب المصرفي الذي يقوم المركز بفتحه باسمه لدى بنك التسوية والذي يتم من خلاله قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.

حساب احتياطي السيولة : هو الحساب المصرفي الذي يقوم المركز بفتحه باسمه لدى بنك التسوية والذي يتم فيه إيداع الأموال النقدية المترتبة على الوسطاء أعضاء المركز ومن قبلهم لغايات تسويةالأوراق المالية المتداولة.

يوم التسوية : اليوم الذي يقرره المركز لإتمام عملية التسوية.

قاعدة بيانات المركز : السجل الذي يتضمن المعلومات اللازمة عن مصدري الأوراق المالية المسجلة والمودعة لدى المركز وكذلك المعلومات المتعلقة بأعضاء المركز ومالكي الأوراق المالية وأي قيود ملكية عليها.

الحساب : حساب الأوراق المالية.

اليوم : يوم العمل الرسمي للمركز.

ب- يكـــون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3) يتولى المركز المهام الرئيسية التالية:

أ. تسجيل الأوراق المالية المصدرة.

ب. إيداع الأوراق المالية.

ج. نقل ملكية الأوراق المالية.

د. إجراء التقاص والتسوية للأوراق المالية.

ه. إجراء قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة.

و. تسجيل وتوثيق أي تغيير يحدثه المصدر على الأوراق المصدرة من قبله وتثبيته على قاعدة بيانات المركز، بما في ذلك ما يلي:

1. زيادة أو تخفيض رأس المال.
2. تجزئة القيمة الاسمية للورقة المالية.
3. الاندماج.

المادة (4) يقدم المركز للمستثمر الخدمات التالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات:

أ. إصدار وتعيين رقم المركز للمستثمر[1].

ب. تجميد الأوراق المالية.

ج. إصدار إشعار ملكية للأوراق المالية المودعة.

د. إصدار كشف حسابات للأوراق المالية المودعة.

ه. تثبيت رهن الأوراق المالية المودعة.

و. أي خدمات أخرى يحددها المركز.

المادة (5) يحتفظ المركز بسجل خاص بالمعلومات والبيانات اللازمة والمتعلقة بما يلي:

أ. أعضاء المركز.

ب. مصدرو الأوراق المالية.

ج. الأوراق المالية المسجلة لدى المركز.

د. الأوراق المالية المودعة لدى المركز.

ه. مالكو الأوراق المالية المودعة.

و. قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة وحقوق الأطراف الأخرى في الأوراق المالية المودعة.

ز. نقل ملكية الأوراق المالية.

ح. أي بيانات أخرى يرى المركز ضرورة الاحتفاظ بها.

المادة (6)

أ يتم إيداع الأوراق المالية وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء قيود الملكية عليها بموجب قيود توثق في الحسابات المعنية لدى المركز.

ب تكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

التعديلات:

[1] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) تاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) بتاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (تعيين وتحديث رقم المركز للمستثمر).

المادة (7)

يحظر على أي شخص الوصول إلى قاعدة بيانات المركز والتي من شأنها أن تمكنه من الحصول على معلومات عن الحسابات ومالكيها وأي قيود ملكية تتعلق بها ما لم يكن مخولاً بذلك بموجب القانون والأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن المركز.

الباب الثاني
تسجيل وإيداع الأوراق المالية

المادة (8)

على الشركة المساهمة العامة التقدم إلى المركز بطلب لتسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها خلال عشر أيام من تاريخ الاكتتاب إذا كان الاكتتاب موجهاً لمساهمي الشركة وخلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ الشركة المصدرة بموافقة الهيئة على تسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها في حال كان الاكتتاب موجهاً لجهات محددة وخلال عشرون يوماً للإصدارات الأخرى، وفق النموذج المعد من المركز وتزويده بالمعلومات والبيانات التالية بخصوصها:[1]

أ- نوع الأوراق المالية.
ب- عدد الأوراق المالية.
ج- القيمة الاسمية للورقة المالية.
د- نشرة إصدار الورقة المالية.
هـ- نسخة من كتاب الهيئة بالموافقة على تسجيل الأوراق المالية لديها.
و- سجل مالكي أوراقها المالية المصدرة وفقاً للبيانات والمواصفات والطريقة التي يحددها المركز.

المادة (9) أ- على المصدر عند تسجيل أي أوراق مالية جديدة لدى الهيئة التقدم إلى المركز بطلب لتسجيل تلك الأوراق المالية وفق النموذج المعد من قبل المركز على أن يرفق به ما يلي:

1. نسخة من كتاب الهيئة بالموافقة على تسجيل الأوراق المالية لديها.
2. نشرة إصدار الورقة المالية.
3. سجل مالكي أوراقه المالية المصدرة وفقاً للبيانات والمواصفات والطريقة التي يحددها المركز.

ب- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على السندات واسناد القرض وأسهم الشركة المساهمة الخاصة إلا في أي من الحالات التالية:

التعديلات:

1 تم تعديل مقدمة المادة (8) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) تاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) بتاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان مطلع نصها السابق كما يلي (على الشركة المساهمة العامة خلال إسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل، التقدم إلى المركز بطلب لتسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها وفق النموذج المعد من المركز وتزويده بالمعلومات والبيانات التالية بخصوصها).

1. إصدار السندات أو اسناد القرض أو أسهم الشركات المساهمة الخاصة من خلال عرض عام.
2. قرر المصدر إدراجها في السوق.
3. طلب المصدر تسجيلها لدى المركز.

ج- يحظر نقل ملكية أي سندات أو اسناد القرض إلا من خلال المركز، إلا إذا وافق المجلس على تداولها خارج السوق.

المادة (10)

على المصدر تزويد المركز بسجل مالكي أوراقه المالية وفقاً للبيانات والمواصفات والمواعيد والطريقة التي يحددها المركز.

المادة (11) أ- يجب أن يتضمن سجل مالكي الأوراق المالية المعلومات والبيانات التالية لكل مالك:

1. رقم المالك لدى المصدر[1].
2. اسم المالك الكامل.
3. رقم المركز للمالك (إن وجد).
4. جنسية المالك.
5. رصيد الملكية.
6. الرصيد الحر.
7. أي قيود على ملكية الأوراق المالية وعدد الأوراق المالية المقيدة.
8. تاريخ الرصيد.
9. عنوان المالك.

ب- يعتبر المصدر مسؤولاً عن صحة ودقة واكتمال محتويات سجل مالكي الأوراق المالية المزود من قبله ولا يتحمل المركز أية مسؤولية نتيجة ذلك.

ج- لا يعتبر استلام المركز لسجل مالكي الأوراق المالية إقراراً بصحة محتوياته أو دقتها أو اكتمالها أو قرينه على ذلك.

د- لا يتحمل المركز أي مسؤولية قد تنشأ عن عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات المزودة له من قبل المصدر والمتعلقة بملكية الأوراق المالية ومالكيها وأي قيود ملكية عليها.

التعديلات:

[1] تم تعديل البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (11) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) تاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19 وكان مطلع نصها السابق كما يلي "رقم المالك لدى المصدر (رقم المساهم)".

المادة (12)[1]

يقسم سجل مالكي الأوراق المالية إلى:

أ. أوراق مالية مودعة : وهي تلك التي قام المصدر بإيداعها لدى المركز وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب. أوراق مالية غير مودعة : وهي تلك التي لم تستوفي شروط الإيداع وفقاً لأحكام هذه التعليمات ومازالت محفوظة لدى المصدر وعلى مسؤوليته الكاملة.

المادة (13)

أ- يتم إيداع الأوراق المالية بعد ان يقوم المصدر بتزويد المركز بالمعلومات والبيانات التالية عن مالك الأوراق المالية[2]:

1. رقم المركز.
2. الاسم الكامل.
3. الجنسية.
4. العنوان.
5. رصيد ملكية الأوراق المالية.
6. أي قيود ملكية على الأوراق المالية وعدد الأوراق المالية المقيدة (إن وجدت).

ب- يشترط أن تكون المعلومات والبيانات الواردة في البنود من (1) إلى (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة مطابقة لقاعدة بيانات المركز.

المادة (14)

أ. يتم إيداع الأوراق المالية بتاريخ استلام سجل مالكي الأوراق المالية أو أي تاريخ لاحق ويتم إعلام المصدر بذلك[3].

ب. تعتبر شهادات ملكية الأوراق المالية ملغاة حكماً فور إيداع الأوراق المالية لدى المركز.

التعديلات:

[1] تم تعديل المادة (12) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) تاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي "يقسم سجل مالكي الأوراق المالية إلى:

أ. أوراق مالية موثقة وقابلة للإيداع وهي تلك التي استوفت شروط إيداعها ولم يتم إيداعها.

ب. أوراق مالية غير موثقة وغير قابلة للإيداع وهي تلك الأوراق المالية التي لم تستوفي شروط الإيداع.

[2] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (13) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) تاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق ينص على ما يلي (تعتبر الأوراق المالية موثقة وقابلة للإيداع إذا قام المصدر بتزويد المركز بالمعلومات والبيانات التالية عن مالك الأوراق المالية).

[3] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (14) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) تاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق ينص على ما يلي (يتم إيداع الأوراق الملية القابلة للإيداع وذلك بتاريخ استلام سجل مالكي الأوراق المالية أو أي تاريخ لاحق ويتم إعلام المصدر بذلك).

ج. تحل قيود وسجلات الأوراق المالية المودعة لدى المركز محل قيود وسجلات مصدري الأوراق المالية.
د. توثق ملكية الأوراق المالية المودعة لدى المركز في الحسابات المعنية على شكل قيود تدون في قاعدة بياناته.
ه. تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز من نفس النوع والفئة والإصدار والعملة متساوية في الحقوق والواجبات.

المادة (15)

أ. يحتفظ المصدر بسجل أو أكثر يدون فيه أسماء مالكي الأوراق المالية غير المودعة والبيانات الخاصة بهم وعدد الأوراق المالية التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وقيود الملكية عليها، وأي بيانات أخرى يراها المركز لازمة، ويتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.
ب. على المصدر تحديث سجلات مالكي الأوراق المالية لديه أو أي بيانات خاصة بها بعد التثبت من المعلومات والوثائق المقدمة إليه بهذا الخصوص.
ج. على المصدر إعلام المركز فوراً عن أي تغيير يحدثه على سجلات مالكي أوراقه المالية غير المودعة بما في ذلك ما يلي:

1. أي تغيير يحصل على بيانات مالكي أوراقه المالية.
2. أي تصحيح يحصل على أرصدة مالكي أوراقه المالية.
3. وقوع حجز أو رفع الحجز.
4. وقوع رهن أو رفع الرهن.
5. أي حالات أخرى يقررها المركز.

المادة (16)

يلتزم المصدر بإرسال كشف حساب لمالك الورقة المالية مرة واحدة على الأقل في السنة، على عنوانه المثبت لدى المصدر، يتضمن كافة معلومات وبيانات المالك ورصيد ملكيته من الأوراق المالية.

المادة (17)[1]

على المصدر استكمال إجراءات إيداع الجزء غير المودع من الأوراق المالية وذلك بطلب إيداع تلك الأوراق المالية وتزويد المركز بالمعلومات والبيانات المبينة في المادة (13) لكل مالك من مالكي الأوراق المالية غير المودعة بالإضافة إلى رقم المالك لدى المصدر.

التعديلات:

[1] تم تعديل المادة (17) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي "على المصدر استكمال إجراءات إيداع الجزء غير المودع من الأوراق المالية وذلك بطلب إيداع تلك الأوراق المالية وتزويد المركز بالمعلومات والبيانات المبينة في المادة (13) لكل مالك من مالكي الأوراق المالية غير المودعة بالإضافة إلى رقم المالك لدى المصدر (رقم المساهم)".

المادة (18)

يتحمل المصدر كامل المسؤولية التي قد تنشأ عن ما يلي:

أ- عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات لكل مالك من مالكي الأوراق المالية المودعة والواردة في المادة (13) من هذه التعليمات.

ب- أي أخطاء حدثت قبل تاريخ إيداع الأوراق المالية وأثرت على صحة رصيد ملكية أي من مالكي الأوراق المالية المودعة.

ج- عدم تزويد المركز بأي قيود ملكية على أي من الأوراق المالية المودعة.

المادة (19)

أ- تدون ملكية الأوراق المالية المودعة في سجلات المركز وتعتبر هذه الأوراق المالية وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات البيع أو التحويل أو نقل الملكية أو الرهن أو غير ذلك من العمليات [1].

ب- لا يجوز بيع أو تحويل أو نقل ملكية أو رهن أي أوراق مالية لم تستكمل إجراءات إيداعها إذا كان أي عدد من هذه الورقة المالية مودع لدى المركز.

ج- يستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة نقل ملكية الأوراق المالية في الحالات التالية:

1. التحويلات الإرثية.
2. التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.
3. التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ.
4. التحويلات التي تتم بناءً على الوصية بالأوراق المالية.
5. التحويلات التي تتم بموجب عمليات تملك الشركات بموجب أحكام القوانين النافذة[2].

المادة (20)

أ- يقوم المركز بتحديث سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة بناءً على قرار المصدر المستوفي للموافقات الرسمية في الحالات التالية:

1. تخفيض أو زيادة رأس مال المصدر.
2. تجزئة القيمة الاسمية للورقة المالية.

التعديلات:

[1] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (19) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (تدون ملكية الأوراق المالية المودعة في سجلات المركز وتعتبر هذه الأوراق المالية وحدها الأوراق المالية القابلة لعلميات البيع أو التحويل أو نقل الملكية أو غير ذلك من العمليات).

[2] تم إضافة البند (5) لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

3. الاندماج.
4. أي حالات أخرى يقررها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون.

ب- يكون تحديث سجلات مالكي الأوراق المالية غير المودعة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مسؤولية المصدر المعني.

المادة (21)

أ- يعمل المركز على إلغاء ملكية الأوراق المالية لديه، وتسليم سجلات مالكي الأوراق المالية لمصدريها المعنيين في الحالات التالية:

1. انتهاء عضوية مصدر الورقة المالية لدى المركز.
2. إطفاء السندات أو اسناد القرض.
3. أي حالات أخرى يقررها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، يحتفظ المركز بالحركات التاريخية ونسخ عن سجلات الملكية كما هي بتاريخ تسليمها لمصدريها.

الباب الثالث

تعريف المستثمر وفتح حسابات الأوراق المالية

المادة (22)

يتم تعريف المستثمر وفتح حسابات أوراق مالية له على قاعدة بيانات المركز من خلال أنظمة المركز الإلكترونية.

المادة (23)

أ- يصدر المركز رقماً خاصاً لكل مستثمر عند تعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية يسمى رقم المركز للمستثمر.

ب- لا يجوز إعطاء أكثر من مستثمر نفس رقم المركز.

المادة (24)[1]

يلتزم المستثمر عند تقديم طلب لتعريفه على قاعدة بيانات المركز بالإفصاح خطياً عن الجنسيات التي يحملها وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك، وتحديد رقم مركز واحد لأغراض ربط ملكيته من الأوراق المالية به.

المادة (25)[2]

يكون رقم المركز للمستثمر كما يلي:

أ- الرقم الوطني للشخص الطبيعي أردني الجنسية حكماً [3].

ب- الرقم الصادر من قبل المركز للجهات الأخرى.

التعديلات:

[1] تم إضافة هذه المادة للتعليمات وترقيمها برقم المادة (24) وتعديل تسلسل ارقام المواد التي تليها استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (25) وكان الرقم السابق لهذه المادة (24).

[3] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (الرقم الوطني للشخص الطبيعي أردني الجنسية).

المادة (26)[1]

يتم تعريف المستثمر على أنظمة المركز الإلكترونية بطلب منه وبإحدى الطريقتين التاليتين:

أ- من خلال المركز مباشرة.

ب- من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين.

المادة (27)[2]

يتم تعريف المستثمر من خلال المركز وفق الإجراءات التالية:

أ- يتقدم المستثمر بطلب خطي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية:

1. للشخص الطبيعي:

أ- وثيقة إثبات الشخصية.

ب- العنوان الدائم والذي يتضمن عنوان السكن والعنوان البريدي المعتمد لغايات المراسلات والهاتف، والفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجد).

2. للشخص الاعتباري:

أ- شهادة التسجيل أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة [3].

ب- عنوان المقر الرئيسي والعنوان البريدي المعتمد لغايات المراسلات والهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني (إن وجد).

ج- يصدر المركز إشعار تعريف المستثمر ويتم توقيعه من قبل المستثمر المعني إقراراً منه بصحة المعلومات والبيانات الواردة فيه.

المادة (28)[4]

يتم تعريف المستثمر من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين وفق الإجراءات التالية:

أ- يتقدم المستثمر بطلب خطي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (27) من هذه التعليمات.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (26) وكان الرقم السابق لهذه المادة (25).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (27) وكان الرقم السابق لهذه المادة (26).

[3] تم تعديل الفقرة (أ) من البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (27) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (شهادة التسجيل).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (28) وكان الرقم السابق لهذه المادة (27).

ب- يقوم الوسيط أو الحافظ الأمين بتعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز من خلال نظام المركز الإلكتروني وإدخال بياناته التالية[1]:

1. اسم العميل الكامل.
2. رقم المركز.
3. نوع العميل.
4. تصنيف العميل.
5. نوع الحساب.
6. رقم الوثيقة.
7. نوع الوثيقة.
8. تاريخ صدور الوثيقة.
9. مكان صدور الوثيقة.
10. تاريخ انتهاء الوثيقة.
11. اللقب.
12. الجنس.
13. جنسية العميل.
14. العنوان البريدي.
15. العنوان الكامل للعميل.
16. رقم حساب العميل (المكون من أرقام فقط وبستة خانات كحد أقصى).
17. اسم الوكيل أو الوصي أو ولي الأمر أو قيم المحجورين أو قيم المحكمة أو وكيل التفليسة أو المصفي إن وجد.
18. اسم الأم (للشخص الطبيعي).
19. تاريخ الولادة (للشخص الطبيعي).
20. الجنسيات الأخرى إن وجدت.
21. أي معلومات أو بيانات يقررها المركز.

ج- يزود الوسيط أو الحافظ الأمين المركز بطلب التعريف مصادق عليه من قبل الوسيط أو الحافظ الأمين ومرفقاً به وثائق إثبات الشخصية.

د- يقوم المركز بعد استلام طلب التعريف بتثبيت البيانات المدخلة من قبل الوسيط أو الحافظ الأمين وإعلامه إلكترونياً بذلك.

[1] تم تعديل الفقرة (ب) من من المادة (28) من هذه التعليمات استناداً لقـراري مجلـس إدارة المركـز رقـم (2011/5) بتـاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقـدة بتـاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يقوم الوسيط او الحافظ الامين بتعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز مـن نظـام المركـز الإلكتروني وتخزين بياناته التالية).

هـ- يستثنى تعريف المستثمرين الطبيعيين الأردنيي الجنسية من أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، ويتم تعريفهم من قبل الوسيط أو الحافظ الأمين المعني مباشرةً وعلى مسؤوليته الكاملة، ودون تدخل المركز[1].

المادة (29)[2]

أ. يتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ نتيجة تعريف عميله، ويعتبر الوسيط أو الحافظ الأمين مسؤولاً عن صحة ما أدخله من معلومات وبيانات خاصة بعميله على نظام المركز الإلكتروني.

ب. على الوسيط أو الحافظ الأمين الحصول على توقيع عميله على إشعار التعريف الصادر عن نظام المركز الإلكتروني.

ج. على الوسيط أو الحافظ الأمين الاحتفاظ بطلب التعريف وإشعار التعريف المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ويتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين المعني مسؤولية صحة توقيع عميله المثبت على كل من طلب التعريف وإشعار التعريف.

د. يعتبر ختم وتوقيع الوسيط أو الحافظ الأمين على نموذج طلب التعريف إقراراً منه بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه، إلا إذا كانت المعلومات مقدمة من العميل كالعنوان ولا يمكن التحقق من صحتها، فإن الوسيط أو الحافظ الأمين لا يعتبر مسؤولاً عن هذه المعلومات.

ه. على الوسيط أو الحافظ الأمين المصادقة على صحة توقيع عميله وذلك بعد التثبت من هويته وأهليته للتعاقد على أن يتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين مسؤولية صحة ذلك التوقيع.

و. لا يعتبر المركز مسؤولاً عن عدم دقة أو صحة أو اكتمال بيانات تعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز.

المادة (30)[3]

أ- على الشخص الذي يرغب بالتداول بالأوراق المالية فتح حساب خاص به لدى أحد الوسطاء.

ب- على الوسيط أو الحافظ الأمين التأكد من تعريف عميله وفتح حساب له على نظام المركز الإلكتروني قبل إجراء أي تعامل له بالأوراق المالية.

ج-على الوسيط الالتزام باستخدام رقم حساب العميل، وذلك بتضمين أمر الشراء أو أمر البيع المدخل إلى نظام التداول رقم حساب ذلك العميل.

المادة (31)[4]

تسجل ملكية الأوراق المالية المودعة على قاعدة بيانات المركز في حسابات الأوراق المالية المعنية.

التعديلات:

[1] تم إضافة الفقرة (هـ) للمادة (28) من هذه لتعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (29) وكان الرقم السابق لهذه المادة (28).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (30) وكان الرقم السابق لهذه المادة (29).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (31) وكان الرقم السابق لهذه المادة (30).

المادة (32)[1]

أ- يحتفظ المركز ضمن قاعدة بياناته بحسابات الأوراق المالية.

ب- تتضمن حسابات الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1. المعلومات والبيانات الخاصة بمالك الورقة المالية.
2. أرصدة حسابات الأوراق المالية المودعة.
3. الحركات المتعلقة بتحويل ونقل ملكية الأوراق المالية.
4. أي قيود ملكية على الأوراق المالية المودعة.

ج- يعتبر الشخص المسجل باسمه أي عدد من الأوراق المالية هو المالك القانوني لتلك الأوراق المالية.

المادة (33)[2]

يجوز للوسيط أو الحافظ الأمين الدخول إلى الجزء المخول له من نظام المركز الإلكتروني للأغراض التالية:

أ- تعريف عملائه وفتح الحسابات لهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب- إدخال معلومات وبيانات تحويل الأوراق المالية فيما بين الحسابات.

ج- الاستفسار عن حركة وأرصدة عملائه من الأوراق المالية المودعة.

د- أي معلومات أخرى ذات علاقة به أو بعملائه.

المادة (34)[3]

تقسم حسابات المستثمرين التي يتم فتحها على قاعدة بيانات المركز إلى:

أ- حسابات لدى المركز.

ب- حسابات تحت سيطرة أعضاء المركز.

المادة (35)[4]

تقسم حسابات المستثمرين التي يمكن فتحها على قاعدة بيانات المركز إلى الأنواع التالية:

أ- الحساب المستقل: حساب يتم فتحه لشخص واحد فقط (طبيعي أو اعتباري).

ب- حساب التمويل على الهامش: حساب يتم فتحه من قبل الوسيط المرخص من الهيئة لممارسة التمويل على الهامش.

ج- الحساب المشترك: حساب يتم فتحه لشخصين أو أكثر بحيث تسجل ملكية الأوراق المالية بالاسم المشترك، ويتم فتح هذا الحساب وفقاً لما يلي:

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (32) وكان الرقم السابق لهذه المادة (31).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (33) وكان الرقم السابق لهذه المادة (32).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (34) وكان الرقم السابق لهذه المادة (33).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (35) وكان الرقم السابق لهذه المادة (34).

1. تعريف كل مستثمر من المستثمرين الذين يشكلون عناصر الحساب المشترك بشكل مسبق وإفرادي ويكون نوع الحساب لكل منهم (مستقل) وفق أحكام هذه التعليمات.
2. تحديد اسم الحساب المشترك وتحديد نوع العميل (مشترك) وتحديد نوع حسابه (مشترك) وتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
3. إذا كان الوسيط أحد عناصر الاسم المشترك فإنه يتوجب عليه استخدام رقم المركز الخاص به وكذلك استخدام رقم حسابه لدى المركز لغايات فتح الحسابات المشتركة مع عملائه.
4. لا يجوز فتح الحسابات المشتركة إلا لغايات بيع الأوراق المالية المسجلة ملكيتها باسم شخصين أو أكثر فقط.

د- حساب التجزئة: حساب رئيسي ترتبط به حسابات فرعية ويتم من خلال هذا الحساب تجزئة عمليات البيع والشراء بين الحساب الرئيسي والحسابات الفرعية، ويتم فتح هذا الحساب وفقاً لما يلي:

1. تعريف كل مستثمر من المستثمرين الذين يشكلون عناصر حساب التجزئة كحسابات مستقلة.
2. اختيار أحد الحسابات المشار إليها في البند (1) أعلاه وتعريفه كحساب رئيسي يقبل التجزئة.
3. إن عمليات البيع والشراء باستخدام رقم حساب التجزئة الرئيسي تقبل التجزئة لعناصره فقط.
4. تخضع عمليات فتح حسابات التجزئة لموافقة المركز المسبقة.

المادة (36)[1]

يجوز لمالك الورقة المالية المودعة تحويلها أو تحويل جزء منها من الحساب الخاص به لدى المركز إلى الحساب الخاص به تحت سيطرة وسيط أو حافظ أمين، وذلك وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (37)[2]

أ- يتم تحويل الأوراق المالية المودعة من حساب مالك الورقة المالية لدى المركز إلى حسابه تحت سيطرة الوسيط أو الحافظ الأمين وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم العميل للوسيط أو الحافظ الأمين المعني بطلب تحويل عدد معين من الأوراق المالية المملوكة من قبله من حسابه لدى المركز إلى حسابه لدى الوسيط المعني أو الحافظ الأمين وذلك وفقاً للنموذج المقرر لهذه الغاية.

تعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (36) وكان الرقم السابق لهذه المادة (35).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (37) وكان الرقم السابق لهذه المادة (36).

[3] تم تعديل البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (37) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصه السابق كما يلي (يقوم الوسيط أو الحافظ الأمين بإدخال بيانات أمر التحويل المشار إليه في البد (1) أعلاه على نظام المركز الالكتروني، ويزود المركز بأمر التحويل).

2. يدخل الوسيط أو الحافظ الأمين بيانات أمر التحويل المشار إليه في البند (1) أعلاه على نظام المركز الإلكتروني وترحيلها دون ان يتحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك[1].

ب- 1. يتم تحويل الأوراق المالية المشتراة من حساب العميل لدى الوسيط إلى حسابه لدى الحافظ الأمين مباشرة دون تدخل المركز.

2. يتم تحويل الأوراق المالية المباعة من حساب العميل لدى الحافظ الأمين إلى حسابه لدى الوسيط مباشرة دون تدخل المركز.

ج- يتم تحويل الأوراق المالية من حساب مالك الورقة المالية تحت سيطرة وسيط أو حافظ أمين إلى حسابه لدى المركز وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم العميل إلى الوسيط أو الحافظ الأمين المعني بطلب تحويل عدد معين من الأوراق المالية المملوكة من قبله إلى حسابه لدى المركز[2].
2. يدخل الوسيط أو الحافظ الأمين بيانات أمر التحويل المشار إليه في الفقرة (ج/1) من هذه المادة على نظام المركز الإلكتروني وترحيلها.

المادة (38)[3]

أ. يجب أن يتضمن أمر التحويل، المشار إليه في الفقرة (أ/2) من المادة (37) من هذه التعليمات، الوارد للمركز المعلومات والبيانات التالية كحد أدنى:

1. اسم الورقة المالية المراد تحويلها.
2. عدد الأوراق المالية المراد تحويلها.
3. اسم مالك الورقة المالية.
4. رقم المركز الخاص بمالك الورقة المالية.
5. رقم الحساب المراد التحويل إليه.
6. تاريخ تحرير أمر التحويل.
7. أي معلومات أو بيانات أخرى يحددها المركز.
8. ختم وتوقيع الوسيط أو الحافظ الأمين المعني.

ب. يتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ نتيجة تحويل الأوراق المالية من حسابات لدى المركز إلى حسابات تحت سيطرته بناءً على أمر التحويل المشار إليه في هذه المادة.

التعديلات:

[2] تم تعديل البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (37) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصه السابق كما يلي (يتقدم العميل إلى الوسيط أو الحافظ الأمين المعني بطلب تحويل عدد معين من الأوراق المالية المملوكة من قبله إلى حسابه لدى المركز وفقاً للنموذج المقرر لهذه الغاية).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (38) وكان الرقم السابق لهذه المادة (37).

ج. يعتبر إدخال الوسيط أو الحافظ الأمين لأوامر التحويل على نظام المركز الإلكتروني إقراراً منه بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه، وأنه مخول من مالك الورقة المالية بتحويل تلك الأوراق المالية 1.

د. لا يتحمل المركز أي مسؤولية نتيجة تحويل الأوراق المالية بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (39)[2]

لا يجوز للوسيط أو الحافظ الأمين الامتناع عن تحويل الأوراق المالية العائدة للعميل ما لم تكن لديه أسباب قانونية لذلك ويتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين مسؤولية امتناعه أو تأخره عن التحويل.

المادة (40)[3]

على الرغم مما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (37) من هذه التعليمات، للمركز تحويل الأوراق المالية الموجودة تحت سيطرة أي من أعضائه إلى السجل المركزي تنفيذاً لأحكام الإجراءات التنظيمية لعمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات الجهات الرسمية المختصة.

المادة (41)[4]

يشترط لتحويل الأوراق المالية المودعة من حساب مالك الورقة المالية وفقاً لأحكام المادة (37) من هذه التعليمات ما يلي[5]:

أ. أن يكون الرصيد الحر لحساب الأوراق المالية كافياً لإجراء عملية التحويل المطلوبة[6].

ب. عدم وجود موانع قانونية تحول دون تنفيذ أمر التحويل.

التعديلات:

[1] تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (38) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يعتبر ختم وتوقيع الوسيط أو الحافظ الأمين على أمر التحويل إقراراً منه بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه اونه مخول من مالك الورثة المالية بتحويل تلك الاوراق المالية).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (39) وكان الرقم السابق لهذه المادة (38).

[3] تم شطب نص المادة (40) الأصلي من هذه التعليمات والتي كانت تنص على ما يلي (لا يقبل المركز تنفيذ اي امر تحويل لأوراق مالية مودعة اذا كان من شان هذا التحويل ان يخفض رصيد الاوراق المالية في الحساب المعني الى الحد الذي لا يكفي للوفاء بالتزاماته بتحويل الأوراق المالية في يوم التسوية).وتم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (40) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (41) وكان الرقم السابق لهذه المادة (39).

[5] تم تعديل مقدمة المادة (41) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يقوم المركز بتحويل الاوراق المالية المودعة وفقاً لأوامر التحويل الخطية المزودة له وبعد استكمال الاجراءات المبينة في المادة (36) من هذه التعليمات شريطة ما يلي).

[6] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (41) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (ان يكون رصيد حساب الاوراق المالية كافياً لاجراء عملية التحويل المطلوبة).

المادة (42)[1]

في حال شطب عضوية الوسيط أو الحافظ الأمين الذي قام بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليه تجاه المركز وبقية الوسطاء أو أمناء الحفظ، يقوم المركز بتحويل الأوراق المالية من الحسابات التي تحت سيطرة الوسيط أو الحافظ الأمين إلى الحسابات الرئيسية لدى المركز.

المادة (43)[2]

يخضع الوسيط أو الحافظ الأمين لأحكام هذه التعليمات إلى أن يتم تسوية جميع التزاماته تجاه المركز وعملائه والوسطاء وأمناء الحفظ الآخرين.

المادة (44)[3]

يقوم المركز بتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بمالكي الأوراق المالية المودعة بناءً على طلب مالك الورقة المالية ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (45)[4]

أ- يتولى المركز مهمة تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بمالكي الأوراق المالية المودعة لديه، وذلك بناءً على المعلومات والبيانات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة وعلى وجه الخصوص المعلومات والبيانات التالية:

1. تغيير اسم مالك الورقة المالية.
2. تغيير الرقم الوطني لمالك الورقة المالية.
3. تغيير جنسية مالك الورقة المالية.
4. تغيير الوثائق الثبوتية لمالك الورقة المالية.
5. تغيير الوضع القانوني لمالك الورقة المالية.

ب- يقوم المركز بتغيير عنوان مالك الورقة المالية المودعة المثبت على قاعدة بيانات المركز بناءً على طلب مقدم من مالك الورقة المالية المعني وفق النموذج المعتمد لدى المركز.

المادة (46)[5]

أ- يحق لمالك الورقة المالية المودعة أن يحصل من المركز على ما يلي ومقابل بدل الخدمات المقررة:

1. أي معلومات تتعلق بالحساب أو بالحسابات الخاصة به.
2. كشف حساب الأوراق المالية المودعة الخاص به والذي يبين رصيده من الأوراق المالية المودعة وعمليات التحويل ونقل الملكية وأي تصرف آخر أو قيود أخرى تمت على هذا الحساب.
3. إشعار ملكية للأوراق المالية المودعة التي يملكها.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (42) وكان الرقم السابق لهذه المادة (41).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (43) وكان الرقم السابق لهذه المادة (42).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (44) وكان الرقم السابق لهذه المادة (43).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (45) وكان الرقم السابق لهذه المادة (44).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (46) وكان الرقم السابق لهذه المادة (45).

ب- يعتبر كشف الحساب وإشعار ملكية الأوراق المالية المودعة المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها وذلك كما هو بتاريخ كشف الحساب أو إشعار ملكية الأوراق المالية ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (47)[1]

يحق للمصدر الحصول على أسماء مالكي أوراقه المالية المودعة وملكية كل منهم مقابل البدلات أو الأجور المقررة.

المادة (48)[2]

أ. يحق للمصدر الدخول إلكترونياً إلى سجلات ملكية الأوراق المالية المصدرة من قبله والمودعة لدى المركز وذلك للاطلاع عليها فقط، ولا يجوز له إجراء أي تعديلات أو تغييرات على هذه السجلات إلا وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب.يلتزم المصدر بتزويد المركز بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيداع الأوراق المالية غير المودعة.

الباب الرابع
التقاص والتسوية للأوراق المالية

المادة (49)[3]

تنشأ الحقوق والالتزامات بين كل من بائع الورقة المالية ومشتريها والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.

المادة (50)[4]

يقوم المركز بإجراء عمليات التقاص والتسوية لعقود التداول وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات الوسطاء وإتمام إجراءات عمليات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها ونقل الملكية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (51)[5]

يتولى المركز تسوية عقود تداول الأوراق المالية المودعة لديه على أساس تسليم الورقة المالية مقابل تسديد أثمانها.

المادة (52)[6]

تعني فترة التسوية للأوراق المالية المتداولة في السوق اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الهيئة تغيير فترة التسوية من حين لآخر وفقاً لما يراه مناسباً.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (47) وكان الرقم السابق لهذه المادة (46).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (48) وكان الرقم السابق لهذه المادة (47).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (49) وكان الرقم السابق لهذه المادة (48).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (50) وكان الرقم السابق لهذه المادة (49).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (51) وكان الرقم السابق لهذه المادة (50).

[6] تم تعديل رقم المادة ليصبح (52) وكان الرقم السابق لهذه المادة (51).

المادة (53)[1]

يتوجب على الوسيط أن يوفر الأموال الكافية واللازمة لمواجهة وتلبية التزاماته المالية الناشئة عن تعامله بالأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (54)[2]

لمجلس الإدارة تحديد حد أقصى لالتزامات الوسيط المالية الخاضعة لإجراءات التقاص والتسوية التي يجري تسويتها من خلال المركز والناشئة عن تداوله بالأوراق المالية من خلال السوق.

المادة (55)[3]

أ. يتوجب على مالك الأوراق المالية المودعة الذي يرغب ببيعها أو أي جزء منها تحويل تلك الأوراق المالية من الحسابات الخاصة به لدى المركز أو تحت سيطرة أي من أعضائه إلى الحساب الخاص به الذي تحت سيطرة الوسيط الذي يرغب بإجراء عملية البيع من خلاله أو التأكد من وجودها في الحساب الخاص به الذي تحت سيطرة ذلك الوسيط وفق أحكام هذه التعليمات.

ب. يتوجب على الوسيط قبل إدخال أي أمر بيع لعميله على نظام التداول التأكد من وجود عدد كاف من الأوراق المالية المعنية في حساب العميل الذي تحت سيطرته وان هذه الأوراق المالية غير مرهونة وغير محجوزة وغير مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.

المادة (56)[4]

أ- يزود السوق المركز بالملف الإلكتروني للتداول اليومي الذي يتضمن كافة العمليات المنفذة في السوق وذلك في نفس يوم التداول على أن يتضمن هذا الملف كحد أدنى المعلومات والبيانات التالية لكل عقد تداول:

1. تاريخ التداول.
2. رمز الجهة المصدرة.
3. رمز الورقة المالية.
4. رقم حساب العميل البائع.
5. رمز الوسيط البائع.
6. رقم حساب العميل المشتري.
7. رمز الوسيط المشتري.
8. عدد الأوراق المالية.
9. سعر الورقة المالية السوقي.
10. القيمة الإجمالية.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (53) وكان الرقم السابق لهذه المادة (52).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (54) وكان الرقم السابق لهذه المادة (53).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (55) وكان الرقم السابق لهذه المادة (54).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (56) وكان الرقم السابق لهذه المادة (55).

11. رقم العملية.
12. وقت التنفيذ.

ب- للمركز إعادة أي من عقود التداول المسلمة إليه إلى السوق وعليه إعلام الهيئة والوسطاء المعنيين بذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان رقم حساب العميل المشتري أو العميل البائع الذي تتضمنه عقود التداول غير معرف لدى المركز.
2. إذا تطابق رقم حساب العميل البائع والعميل المشتري لدى نفس الوسيط في عقد التداول الواحد.
3. أي حالات أخرى يحددها القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

ج- يعتبر ملف التداول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ملفاً نهائياً بكل ما يتضمنه من معلومات وبيانات وذلك بعد إعادة عقود التداول المخالفة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (57)[1]

أ- تقسم عقود التداول لأغراض التسوية إلى:

1. عقود تداول مقبولة.
2. عقود تداول معلقة.

ب- يكون عقد التداول معلقاً بسبب العجز في رصيد الأوراق المالية الحر في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان عدد الأوراق المالية المسجلة في حساب العميل لدى الوسيط البائع لا يكفي لتنفيذ عملية البيع.
2. إذا كانت الأوراق المالية المباعة مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.

ج- للمركز احتجاز المبالغ التي تمثل قيمة عقود التداول المعلقة لصالح صندوق ضمان التسوية إلى حين قيام الوسيط البائع أو صندوق ضمان التسوية بإزالة أسباب التعليق.

المادة (58)[2]

مع مراعاة ما ورد في المادة (57) من هذه التعليمات وبعد استلام ملف التداول اليومي من السوق يقوم المركز بتزويد الوسيط بالمعلومات الخاصة به والمبينة تفاصيلها أدناه:

1. تاريخ عملية التداول.
2. اسم الجهة المصدرة.
3. نوع الورقة المالية.
4. رقم حساب المحيل/ المحال له (حسب واقع الحال).
5. رقم المركز للمحيل/ للمحال له (حسب واقع الحال).
6. اسم المحيل/ المحال له (حسب واقع الحال).
7. اسم الوسيط الطرف الثاني في العقد وشهرته.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (57) وكان الرقم السابق لهذه المادة (56).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (58) وكان الرقم السابق لهذه المادة (57).

8. عدد الأوراق المالية.
9. سعر الورقة المالية السوقي.
10. القيمة الإجمالية.
11. رقم التداول.
12. وقت التنفيذ.

المادة (59)[1]

على الوسيط الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات والبيانات والسجلات التي تعزز عقود التداول التي ينفذها.

الفصل الأول
نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق
القسم الأول
نقل ملكية الأوراق المالية غير المودعة

المادة (60)[2]

أ. يصدر المركز عقود التحويل للورقة المالية غير المودعة وفقاً لأحكام هذا القسم.

ب. يكون تاريخ عقد التحويل هو تاريخ إبرام عقد التداول في السوق.

ج. يتولى مصدر الورقة المالية غير المودعة نقل ملكية الورقة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (61)[3]

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (56) من هذه التعليمات، يقوم المركز بإصدار كشف يتضمن بيانات عقود التحويل.

ب- تكون معلومات وبيانات عقد التحويل كما يلي:

1. رقم العقد لدى المركز.
2. اسم الجهة المصدرة للورقة المالية.
3. نوع الورقة المالية.
4. عدد الأوراق المالية في العقد.
5. السعر السوقي للورقة المالية.
6. القيمة الإجمالية للعقد.
7. اسم الوسيط البائع وشهرته.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (59) وكان الرقم السابق لهذه المادة (58).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (60) وكان الرقم السابق لهذه المادة (59).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (61) وكان الرقم السابق لهذه المادة (60).

8. رقم الوسيط البائع.
9. اسم المحيل الكامل.
10. رقم المركز للمحيل.
11. جنسية المحيل.
12. عنوان المحيل.
13. اسم الوسيط المشتري وشهرته.
14. رقم الوسيط المشتري.
15. اسم المحال له الكامل.
16. رقم المركز للمحال له.
17. جنسية المحال له.
18. عنوان المحال له.
19. تاريخ العقد.

ج- يتحمل الوسيط المسؤولية عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة به الواردة في عقود التحويل.

المادة (62)[1]

أ. يتولى المركز تسليم مصدري الأوراق المالية كشوفاً تتضمن معلومات وبيانات عقود التحويل مقابل توقيع وختم المصدر بالاستلام.

ب. تتضمن كشوف عقود التحويل كافة معلومات وبيانات عقود التحويل المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (61) من هذه التعليمات.

المادة (63)[2]

لا يعني توقيع كشف عقود التحويل وختمه بخاتم المركز أن المركز مسؤول عن صحة وسلامة ما ورد فيه من معلومات وبيانات.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (62) وكان الرقم السابق لهذه المادة (61) وتم شطب الفقرة (ج) من نصها الأصلي والتي كانت تنص على ما يلي (يصدر المركز اشعاراً بعقد التحويل المعلق وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية ويجري تسليمه الى مصدر الورقة المالية مع كشف عقود التحويل المعني مقابل التوقيع بالاستلام) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (63) وكان الرقم السابق لهذه المادة (62).

المادة (64)[1]

على مصدر الورقة المالية أن يقوم بتسجيل عقود التحويل المسلمة إليه من المركز وتثبيت نقل ملكيتها في سجلاته خلال يومين على الأكثر من تاريخ الاستلام إلا إذا:

1. كان عدد الأوراق المالية المباعة أكثر من رصيد الأوراق المالية المسجلة باسم المالك.
2. كانت الأوراق المالية المباعة مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.
3. كان البيع أو نقل الملكية مخالفاً للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الإجراءات النافذة.

المادة (65)[2]

أ. على مصدر الورقة المالية إعلام المركز عن عقود التحويل التي لم يتم تثبيت نقل ملكيتها في سجلاته إذا كانت غير مستكملة للشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات، وذلك خلال يومين من تاريخ الاستلام بموجب كتاب مبيناً فيه أسباب عدم إتمام عملية نقل ملكية الأوراق المالية ويتحمل مصدر الورقة المالية المسؤولية الناجمة عن التأخير بما في ذلك الغرامات المقررة.

ب. يعتبر عقد التحويل عقداً مرتجعاً إذا لم يتم تثبيت نقل ملكية الأوراق المالية الواردة فيه وتم إعلام المركز خطياً بذلك من قبل مصدر الورقة المالية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مصدر الورقة المالية تثبيت نقل ملكية الأوراق المالية في سجلاته خلال يومين على الأكثر من تاريخ الاستلام، وبخلاف ذلك يتحمل مصدر الورقة المالية كامل المسؤولية، وتعتبر الأوراق المالية مسجلة حكماً بمرور يومين على تسلم مصدر الورقة المالية كشف عقود تحويل تلك الأوراق المالية.

المادة (66)[3]

أ. يتم إبلاغ الوسيط المعني رسمياً بعقود التحويل المرتجعة الخاصة به خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ الاستلام.

ب. على الوسيط خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ إعلامه بعقود التحويل المرتجعة أن يقوم بتصويب وإزالة المخالفات التي حالت دون إجراء وإتمام التحويل لدى مصدري هذه الأوراق المالية.

ج. يتحمل الوسيط البائع جميع الأضرار التي تلحق بالمحال له في عقد التحويل المرتجع بما في ذلك الأرباح النقدية الموزعة أو الأوراق المالية المجانية أو حرمانه من حق الاكتتاب الخاص.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (64) وكان الرقم السابق لهذه المادة (63) وتم شطب الفقرة (ب) من نصها الأصلي والذي كان ينص (على المصدر عند قبوله أي من عقود التحويل المعلقة تعبئة الاشعار المشار اليه بالفقرة (ج) من المادة (61) واعادته الى المركز خلال يومين من تاريخ الاستلام مبيناً فيه مبررات قبول ذلك العقد، وبخلاف ذلك فان المصدر يتحمل المسؤولية الناجمة عن التأخير بما في ذلك الغرامات المقررة) وتم وإزالة الترقيم عن الفقرة (أ) منها ولتصبح المادة كما هي معدلة على النحو المبين أعلاه وذلك استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (65) وكان الرقم السابق لهذه المادة (64).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (66) وكان الرقم السابق لهذه المادة (65).

المادة (67)[1]

أ. يستوفي المركز الأجور التي ينص عليها النظام الداخلي لعوائد المركز عن كل عقد تحويل مرتجع مهما كان سبب الإرجاع ويتحملها الوسيط المتسبب في الإرجاع.

ب. يستوفي المركز الأجور التي ينص عليها النظام الداخلي لعوائد المركز عن كل عقد تحويل مرتجع مرتبط بالعقد الأصلي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتحملها الوسيط المتسبب في الإرجاع.

ج. يتحمل الوسيط المتسبب بإرجاع عقد التحويل كامل الأجور المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ولا يحق له الرجوع بها على عميله.

المادة (68)[2]

إذا امتنع الوسيط البائع للأوراق المالية عن تسوية عقد التحويل المرتجع خلال المدة المحددة بموجب هذه التعليمات، يتخذ المركز الإجراءات اللازمة لتسوية عقد التحويل المرتجع خلال يومين وبعكس ذلك يتم إعلام الهيئة خطياً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (69)[3]

في حال عدم جواز نقل ملكية الأوراق المالية التي يتضمنها عقد التحويل وتعذر تصويب العقد، يحق للمركز وبقرار من المدير التنفيذي إلغاء هذا العقد دون الإخلال بحقوق الأطراف ذات العلاقة.

المادة (70)[4]

يمتنع على مصدري الأوراق المالية تصحيح أي بيانات على كشوف عقود التحويل بعد استلامها رسمياً من المركز.

المادة (71)[5]

أ. يتم تصحيح عقود التحويل بموافقة المدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك.

ب. يتم التصحيح على عقد التحويل وذلك بختم الجزء الذي تم فيه التصحيح بختم المركز وتوقيع المدير التنفيذي عليه أو من يفوضه خطياً بذلك.

المادة (72)[6]

أ. يتحمل مصدر الورقة المالية المسؤولية الناجمة عن فقدان أي من كشوف عقود التحويل المسلمة إليه رسمياً من المركز.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (67) وكان الرقم السابق لهذه المادة (66).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (68) وكان الرقم السابق لهذه المادة (67).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (69) وكان الرقم السابق لهذه المادة (68).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (70) وكان الرقم السابق لهذه المادة (69).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (71) وكان الرقم السابق لهذه المادة (70).

[6] تم تعديل رقم المادة ليصبح (72) وكان الرقم السابق لهذه المادة (71).

ب. يجوز للمركز وبموافقة المدير التنفيذي إصدار كشف عقود تحويل بدل فاقد بعد إجراء التحقيق اللازم والتأكد من سلامة وصحة إصدار كشف عقود التحويل البديل.

المادة (73)[1]

يتم إصدار كشف عقود تحويل بدل فاقد وفقاً للإجراءات التالية:

أ. تقوم الجهة التي فقد منها كشف عقود التحويل بإعلام المركز خطياً بفقدان كشف عقود التحويل والطلب من المركز إصدار كشف عقود تحويل بدل فاقد، وتزويد المركز بالمتطلبات التالية:

1. ظروف وملابسات الفقدان.
2. بيانات وافية عن كشف عقود التحويل المفقود.
3. إقرار للمركز بمسؤولية المصدر عن الفقدان وتعهد بإعلام المركز في حالة ظهور الكشف الأصلي لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ب. يقوم المركز بإصدار كشف عقود تحويل جديد ويؤشر عليه بما يفيد أنه بدل فاقد وتعتبر البيانات المثبتة في سجلات المركز بينة قانونية على عقود التحويل وأساساً يستند إليه في إصدار كشف عقود التحويل بدل الفاقد.

المادة (74)[2]

أ. يحتفظ المركز ببطاقات ملكية للجزء غير المودع من مالكي الورقة المالية بناءً على سجلات المصدر المزودة للمركز[3].

ب. يقوم المركز بتحديث بطاقات مالكي الأوراق المالية الموثقين لديه المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما يلي[4]:

1. عمليات نقل الملكية التي تتم من خلال المركز مباشرة.
2. عمليات الرهن والحجز ورفعهما المبلغين للمركز من قبل مصدر الورقة المالية.

ج. لا تعتبر بطاقات الملكية المشار إليها في هذه المادة بديلاً عن سجلات ملكية الأوراق المالية المحفوظة لدى المصدر والتي تعتبر هي البينة القانونية على ملكية الأوراق المالية ولحين إيداع الورقة المالية لدى المركز.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (73) وكان الرقم السابق لهذه المادة (72).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (74) وكان الرقم السابق لهذه المادة (73).

[3] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (74) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يحتفظ المركز ببطاقات ملكية للجزء الموثق من مالكي الورقة المالية غير المودعة بناءً على سجلات المصدر المزودة للمركز).

[4] تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (74) من هذه التعليمات بشطب البند (1) من نص هذه الفقرة والذي كان ينص (عمليات بيع وشراء الاوراق المالية من خلالل السوق) وإعادة ترقيم بنود هذه الفقرة ولتصبح المادة كما هي معدلة على النحو المبين أعلاه وذلك استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

د. يعتبر احتفاظ المركز ببطاقات الملكية المبينة في هذه المادة لأغراض بيان أرصدة الملكية وبيان رهنها أو حجزها أو وجود قيد عليها، دون أي التزام على المركز خلاف ذلك، ودون أن يتحمل المركز أي مسؤولية عن دقة أو صحة هذه البيانات.

القسم الثاني
نقل ملكية الأوراق المالية المودعة

المادة (75)[1]

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (56) من هذه التعليمات يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة، بناءً على الملف الإلكتروني للتداول اليومي الوارد للمركز من السوق، بموجب قيود إلكترونية تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشترين التي تحت سيطرة أعضاء المركز ودون الحصول على موافقة الشخص البائع على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالشخص المشتري.

ب. يعتبر ورود أي عقد تداول في ملف التداول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن المالك البائع للأوراق المالية قد أصدر أمراً للوسيط البائع بنقل ملكية الأوراق المالية المعنية من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالمشتري.

ج. يتحمل الوسيط البائع كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ عن بيع أي أوراق مالية لأي من عملائه دون استلامه أمراً من عميله بذلك، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية قد تنشأ عن ذلك.

المادة (76)[2]

أ. يتم خصم عدد الأوراق المالية المباعة من حساب البائع وإضافتها إلى حساب المشتري في يوم التداول وفقاً لملف التداول الوارد للمركز من السوق ولا يتحمل المركز أي مسؤولية من جراء ذلك.

ب. تبقى الأوراق المالية عالقة في حساب المشتري لحين إتمام إجراءات تسويتها ولا يجوز تحويلها للمركز أو بين الحسابات لدى الوسيط المعني أو رهنها قبل ذلك التاريخ.

ج. بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تثبيت نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بتاريخ يوم التداول شريطة إتمام إجراءات التسوية.

د. يشترط لنقل ملكية الأوراق المالية المودعة إلى المشتري قيام الوسيط المشتري بدفع ثمن تلك الأوراق المالية المشتراة في المواعيد المحددة لذلك.

هـ. تكون جميع إجراءات الشركات من توزيع أرباح أو توزيع أسهم مجانية أو غير ذلك من حق المشتري اعتباراً من يوم التداول (T+0).

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (75) وكان الرقم السابق لهذه المادة (74).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (76) وكان الرقم السابق لهذه المادة (75).

القسم الثالث

العقود المعلقة

المادة (77)[1]

يقوم المركز إلكترونياً بإعلام الوسيط البائع بعقود التداول المعلقة الخاصة به.

المادة (78)[2]

أ- يتوجب على الوسيط معالجة أسباب تعليق عقود التداول في موعد أقصاه اليوم التالي ليوم التداول وبخلاف ذلك للمركز اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1. إعلام الهيئة وإشعار السوق بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول وحجب الخدمات التي يقدمها المركز للوسيط المعني.
2. الحجز على ممتلكات الوسيط المعني من الأوراق المالية لصالح صندوق ضمان التسوية.
3. يحل صندوق ضمان التسوية محل الوسيط المعني ونيابة عنه ويتخذ صندوق ضمان التسوية الإجراءات اللازمة لشراء الأوراق المالية العجز وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية.

ب- 1. يتحمل الوسيط المعني الغرامات والأجور وبدل الخدمات المنصوص عليها في النظام الداخلي للعوائد الصادر عن المركز عن كل عقد تداول معلق.

2. إذا كانت قيمة التغطية أعلى من قيمة البيع لعدد الأوراق المالية العجز يتكبد الوسيط الفرق بين القيمتين.
3. إذا كانت قيمة التغطية أقل من قيمة البيع فيحول الفرق بين القيمتين ولعدد الأوراق المالية العجز لصالح المركز.

ج- إذا تعذر على صندوق ضمان التسوية تغطية الأوراق المالية العجز نيابة عن الوسيط المتخلف خلال مدة أقصاها أسبوع، يحق للمركز في هذه الحالة إلغاء عقد التداول المعلق الذي نجم عنه بيع أوراق مالية بعجز، وإعادة ثمن الأوراق المالية المشتراة للوسيط المشتري نيابة عن عميله ويعوض صندوق ضمان التسوية العميل المشتري عن هذا الإلغاء وفق أحكام النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية.

المادة (79)[3]

يتحمل الوسيط البائع جميع الأضرار التي تلحق بالمحال له في عقد التداول المعلق بما في ذلك الأرباح النقدية الموزعة أو الأوراق المالية المجانية أو حرمانه من حق الاكتتاب الخاص.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (77) وكان الرقم السابق لهذه المادة (76).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (78) وكان الرقم السابق لهذه المادة (77).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (79) وكان الرقم السابق لهذه المادة (78).

المادة (80)[1]

يقوم المركز بتسديد أثمان الأوراق المالية التي سبق احتجازها عن العقود المعلقة وذلك بعد إزالة أسباب التعليق وبعد اقتطاع أي نفقات أو مصاريف أو غرامات أو أجور ترتبت عن تلك العقود المعلقة.

الفصل الثاني
التسويات المالية

المادة (81)[2]

أ. يقصد بالتسويات المالية لغايات هذه التعليمات قبض ودفع أثمان الأوراق المالية الناتجة عن عقود التداول المنفذة في السوق.

ب. تتم التسويات المالية لعقود التداول، بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. تسويات مالية تتم بين الوسطاء مباشرة.
2. تسويات مالية تتم من خلال المركز.

المادة (82)[3]

يتم إجراء التسويات المالية لعقود التداول من خلال الوسطاء مباشرة، ما لم يحدد المركز خلاف ذلك.

القسم الأول
التسويات المالية التي تتم بين الوسطاء مباشرة

المادة (83)[4]

أ. تتم التسويات المالية بين الوسطاء المعنيين وفقاً لأحكام هذا القسم بشكل ثنائي مباشر وينحصر دور المركز بإصدار كشوف للوسيط تبين ما يلي:

1. اسم الوسيط المعني.
2. اسم الوسيط الطرف الآخر.
3. عمليات البيع التي تمت من قبل الوسيط المعني للوسيط الطرف الآخر ومجموع هذه العمليات.
4. عمليات الشراء التي تمت من قبل الوسيط المعني من الوسيط الطرف الآخر ومجموع هذه العمليات.
5. صافي المبلغ المستحق للوسيط المعني على الوسيط الطرف الآخر.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (80) وكان الرقم السابق لهذه المادة (79).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (81) وكان الرقم السابق لهذه المادة (80).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (82) وكان الرقم السابق لهذه المادة (81).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (83) وكان الرقم السابق لهذه المادة (82).

ب. يقوم الوسيط المعني بتسليم الكشوف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الوسطاء الآخرين مقابل استلام شيكات يحررها الوسطاء الآخرون لأمر الوسيط المعني يمثل صافي المبلغ موضوع الكشف.

ج. على الوسطاء إجراء التسويات المالية المشار إليها في هذه المادة وذلك في المواعيد المحددة لذلك من قبل المركز.

القسم الثاني
التسويات المالية التي تتم من خلال المركز

المادة (84)[1]

يحدد المركز الورقة المالية التي يتم من خلاله إجراء التسويات المالية لعقود التداول المنفذة عليها على أن يتم إعلام كل من الهيئة والسوق والوسطاء بذلك.

المادة (85)[2]

أ. يتم قبض ودفع أثمان الأوراق المالية من وإلى الوسطاء من خلال حساب احتياطي السيولة وحساب التسوية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب. يقوم المركز بفتح حساب احتياطي السيولة يتم فيه إيداع الأموال النقدية المترتبة على الوسطاء ومن قبلهم في الموعد المحدد لذلك، وذلك كاحتياطي سيولة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (86)[3]

أ. يتوجب على كل وسيط فتح حساب مصرفي واحد لأغراض التسوية المالية وفق الشروط المحددة من قبل المركز لهذه الغاية وإبلاغ المركز بهذا الحساب وبكل ما يطرأ عليه من تغيير.

ب. يحق للمركز الاطلاع على الحساب المصرفي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والحصول على كشوف بالحركات المقيدة على هذا الحساب، وعلى الوسيط تمكين المركز من ذلك.

المادة (87)[4]

أ. يقوم المركز ولكل يوم تداول ولكافة الوسطاء باحتساب صافي المبلغ المستحق للوسيط أو عليه في يوم التسوية.

ب. يتم احتساب المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بطرح إجمالي قيمة مشتريات الوسيط من الأوراق المالية ليوم التداول من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لنفس اليوم.

ج. يمثل مبلغ صافي قيمة مبيعات الوسيط من الأوراق المالية بطرح قيمة عقود التداول المعلقة وفقاً لأحكام هذه التعليمات من إجمالي قيمة مبيعات الوسيط من الأوراق المالية.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (84) وكان الرقم السابق لهذه المادة (83).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (85) وكان الرقم السابق لهذه المادة (84).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (86) وكان الرقم السابق لهذه المادة (85).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (87) وكان الرقم السابق لهذه المادة (86).

المادة (88)[1]

أ. يتوجب على الوسيط إيداع المبلغ المستحق عليه كاحتياطي سيولة في حساب احتياطي السيولة وذلك في الموعد المحدد لذلك.

ب. يقوم المركز بعد انتهاء جلسة التداول يومياً ولكل يوم تداول باحتساب المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه كاحتياطي سيولة وذلك وفق المعادلة التالية:

(مبلغ احتياطي السيولة = المبلغ المستحق على الوسيط المحتسب وفقاً لأحكام المادة (87) من هذه التعليمات مطروحاً منه نصف مساهمة الوسيط في صندوق ضمان التسوية (المساهمة النقدية + الكفالة البنكية).

ج. يتم طرح المبلغ الذي يتوجب دفعه كاحتياطي سيولة والمشار إليه بالفقرة (أ) من هذه المادة من صافي المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في يوم التسوية.

د. يقوم المركز بيوم التسوية بتحويل مجمل المبالغ المتجمعة في حساب احتياطي السيولة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حساب التسوية.

هـ. يتوجب على الوسيط تسديد صافي المبلغ المستحق عليه في يوم التسوية وذلك بإيداع ذلك المبلغ في حساب التسوية في الموعد المحدد لهذه الغاية.

ه. يقوم المركز بتحويل المبلغ المحتسب من قبله والمستحق للوسيط في يوم التسوية من حساب التسوية ولحساب الوسيط المعني بعد تمام التسديد للمبالغ المستحقة على كافة الوسطاء الآخرين.

و. تنفيذاً لأحكام هذا الفصل للمركز إجراء التقاص بين مبلغ احتياطي السيولة بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى مترتبة على الوسيط وبين المبلغ المستحق للوسيط من التسوية2.

المادة (89)[3]

أ. يقوم المركز في كل يوم تداول بإرسال إشعار إلكتروني خاص لكل وسيط بواسطة جهاز الحاسوب المربوط مع المركز يبين فيه صافي المبلغ المستحق للوسيط أو عليه.

ب. يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات والبيانات التالية:

1. تاريخ الإشعار.
2. وقت الإشعار.
3. رقم واسم الوسيط.
4. رقم الإشعار (كشف الحساب).
5. تاريخ إبرام العمليات (تاريخ التداول).
6. إجمالي قيمة المبيعات.
7. إجمالي قيمة المشتريات.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (88) وكان الرقم السابق لهذه المادة (87).

[2] تم إضافة هذه الفقرة استناداً لقرار مجلس الإدارة رقم (2008/61) تاريخ 2008/8/18 وموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/10/9.

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (89) وكان الرقم السابق لهذه المادة (88).

8. إجمالي قيمة عقود التداول المعلقة للوسيط.
9. صافي المبلغ المستحق للوسيط أو عليه (حسب واقع الحال).
10. المبلغ الذي يتوجب دفعه كاحتياطي سيولة (إن وجد).
11. المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في حساب التسوية أو قبضه منه (حسب واقع الحال).
12. التاريخ المحدد للدفع.
13. رقم حساب التسوية للعضو.
14. رقم حساب احتياطي السيولة.
15. رقم حساب التسوية للمركز.
16. أي معلومات أو بيانات أخرى يراها المركز ضرورية.

المادة (90)[1]

يتم إشعار الوسيط إلكترونياً بالمبلغ المتوجب عليه دفعه كاحتياطي سيولة بواسطة جهاز الحاسوب المربوط مع المركز ويتضمن المعلومات والبيانات التالية:

أ. تاريخ الإشعار.
ب. وقت الإشعار.
ج. رقم واسم الوسيط.
د. رقم الإشعار (كشف الحساب).
ه. تاريخ إبرام العمليات (تاريخ التداول).
و. مبلغ احتياطي السيولة.
ز. التاريخ المحدد للدفع.
ح. رقم حساب احتياطي السيولة للمركز.
ط. أي معلومات أو بيانات أخرى يراها المركز ضرورية.

المادة (91)[2]

أ. يعتبر الإشعار المرسل للوسيط وفق أحكام المادة (89) من هذه التعليمات نهائياً عند الساعة الثالثة (3:00) من بعد ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول (T+1) ما لم يرد للوسيط إشعار آخر يعدل هذا الإشعار بعد ذلك الوقت.

ب. يعتبر الإشعار المرسل للوسيط بخصوص احتياطي السيولة المشار إليه في المادة (90) من هذه التعليمات نهائياً عند الساعة الثالثة (3:00) من بعد ظهر يوم التداول المعني ما لم يرد للوسيط إشعار آخر يعدل هذا الإشعار بعد ذلك الوقت.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (90) وكان الرقم السابق لهذه المادة (89).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (91) وكان الرقم السابق لهذه المادة (90).

المادة (92)[1]

أ. يقوم المركز بإرسال إشعار إلى بنك التسوية في موعد أقصاه الساعة (3:00) الثالثة من بعد ظهر يوم التداول يتضمن المبالغ التي يفترض إيداعها في حساب احتياطي السيولة للمركز.

ب. يقوم المركز بإرسال إشعار إلى بنك التسوية في موعد أقصاه الساعة (3:00) الثالثة من بعد ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول (T+1) يتضمن المبالغ التي يفترض إيداعها في حساب التسوية للمركز.

ج. يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة المعلومات والبيانات التالية:

1. تاريخ الإشعار.
2. وقت الإشعار.
3. تاريخ التسوية.
4. رقم واسم كل وسيط.
5. رقم حساب التسوية الخاص بكل وسيط.
6. المبالغ التي يفترض دفعها في حساب احتياطي السيولة والمبالغ التي يفترض دفعها في حساب التسوية (حسب واقع الحال).
7. رقم حساب احتياطي السيولة للمركز أو رقم حساب التسوية للمركز (حسب واقع الحال).
8. المبلغ الذي يتوجب على كل وسيط دفعه في حساب احتياطي السيولة أو حساب التسوية (حسب واقع الحال) وإجمالي هذه المبالغ.
9. أي بيانات أو معلومات أخرى يراها المركز ضرورية.

المادة (93)[2]

أ. يتوجب على الوسيط دفع المبلغ المستحق عليه كاحتياطي سيولة في موعد أقصاه الساعة التاسعة (9:00) صباحاً من اليوم الأول بعد يوم التداول وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب الخاص به إلى حساب احتياطي السيولة للمركز.

ب. يتوجب على الوسيط دفع المبلغ المستحق عليه لصالح حساب التسوية في موعد أقصاه الساعة التاسعة (9:00) صباحاً من اليوم الثاني بعد يوم التداول وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب الخاص به إلى حساب التسوية الخاص بالمركز.

المادة (94)[3]

أ. إذا لم يقم الوسيط بتسديد مبلغ احتياطي السيولة المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (93) من هذه التعليمات في الموعد المحدد، للمركز اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1. إعلام الهيئة وإشعار السوق بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول.
2. حجب جميع الخدمات التي يقدمها لذلك الوسيط.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (92) وكان الرقم السابق لهذه المادة (91).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (93) وكان الرقم السابق لهذه المادة (92).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (94) وكان الرقم السابق لهذه المادة (93).

ب. إذا لم يقم الوسيط بدفع مبلغ احتياطي السيولة بحلول الساعة الواحدة (1:00) من ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول يعمل المركز على إضافة ذلك المبلغ إلى صافي المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في يوم التسوية حيث يتوجب على الوسيط دفعهما معاً بيوم التسوية.

المادة (95)[1]

إذا تخلف الوسيط عن دفع المبالغ المستحقة عليه في حساب التسوية في يوم التسوية بحلول الساعة التاسعة (9:00) صباحاً يعد متخلفاً عن الوفاء بالتزاماته ويحل صندوق ضمان التسوية محل ذلك الوسيط للوفاء بتلك الالتزامات ويقوم المركز باتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تحويل المبلغ – الذي لم يتم تسديده – من حساب صندوق ضمان التسوية إلى حساب التسوية للمركز.

ب. إعلام الهيئة وإشعار السوق بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول وحجب الخدمات التي يقدمها المركز للوسيط المعني.

ج. الحجز على الأوراق المالية المملوكة للوسيط لصالح صندوق ضمان التسوية.

د. مطالبة الوسيط المعني بتسديد كافة الالتزامات المترتبة عليه لصالح المركز وصندوق ضمان التسوية بما في ذلك بدل التأخير وأي مصاريف أو نفقات تكبدها المركز لقاء ذلك.

المادة (96)[2]

لصندوق ضمان التسوية الحق بتملك الأوراق المالية المشتراة من قبل الوسيط المتخلف عن التسديد، التي لم يتم تسديد ثمنها، وبيعها وذلك وفقاً لأحكام نظام صندوق ضمان التسوية.

المادة (97)[3]

يقوم المركز وفي موعد أقصاه الساعة الثانية (2:00) ظهراً من يوم التسوية بإصدار أوامر دفع لبنك التسوية لدفع المبالغ المستحقة للوسطاء المعنيين وذلك بعد تجمع أموال كافية في حساب التسوية تعادل المبالغ المستحقة للوسطاء بيوم التسوية.

المادة (98)[4]

إذا لم يوف الوسيط بالتزاماته المالية بيوم التسوية، يتوجب عليه الوفاء الكامل بهذه الالتزامات وذلك خلال يوم واحد من تاريخ التخلف عن التسديد.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (95) وكان الرقم السابق لهذه المادة (94).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (96) وكان الرقم السابق لهذه المادة (95).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (97) وكان الرقم السابق لهذه المادة (96).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (98) وكان الرقم السابق لهذه المادة (97).

المادة (99)[1]

إذا تخلف الوسيط عن دفع أي من المبالغ المستحقة عليه كاحتياطي سيولة أو لصالح التسوية، فإنه يحق للمركز خصم هـذه المبالغ من المبالغ المستحقة للوسيط في حساب التسوية – إن وجدت –.

المادة (100)[2]

أ. لا يحق للوسيط معاودة العمل وتداول الأوراق المالية إلا بعد قيامه بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق ضمان التسوية والمركز.

ب. بعد قيام الوسيط بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق ضمان التسوية وللمركز يقرر المركز إعادة تقديم الخدمات لذلك الوسيط وإعلام الهيئة والسوق بذلك فوراً.

المادة (101)[3]

أ. للمركز في حالات الظروف القاهرة يعود تقديرها للمدير التنفيذي تأجيل التسوية وفق ما يراه مناسباً ويتم إعـلام الهيئة والسوق وبنك التسوية والوسطاء المعنيين بذلك.

ب. إذا قرر المركز تأجيل فترة التسوية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم المركز بإعادة احتـساب المبـالغ المترتبة على الوسطاء أو لصالحهم ويتم إعلام الوسطاء المعنيين وبنك التسوية بذلك.

المادة (102)[4]

يستثنى من أحكام التسوية المنصوص عليها في هذا القسم جميع الصفقات الخاصة التي تتم في جلسة التداول الخاصة بذلك وفقاً لنظام التداول في السوق حيث تتم التسويات المالية لتلك الصفقات بالأوراق المالية مباشرة بين الوسطاء ذوي العلاقـة دون تدخل من المركز ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة (103)[5]

لا يحتسب يوم التداول المعني (T) من المواعيد المشار إليها في هذا الفصل.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (99) وكان الرقم السابق لهذه المادة (98).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (100) وكان الرقم السابق لهذه المادة (99).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (101) وكان الرقم السابق لهذه المادة (100).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (102) وكان الرقم السابق لهذه المادة (101).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (103) وكان الرقم السابق لهذه المادة (102).

الباب الخامس

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق

المادة (104) [1]

يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية للعمليات المستثناة من التداول وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك:

أ. التحويلات الإرثية والتي تشمل تحويل الأوراق المالية من حساب المتوفى إلى حسابات ورثته الشرعيين، وكذلك القسمة الإرثية للأوراق المالية والتي تتم بتحويل الأوراق المالية المسجلة في حساب ورثة المتوفى إلى حسابات الورثة المستحقين لهذه الأوراق المالية.

ب. التحويلات العائلية والتي تتم بين الأصول والفروع وما بين الأزواج.

ج. التحويلات لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة.

د. هبة الأوراق المالية إلى الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

ه. تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً أو ذرياً.

و. الوصية بالأوراق المالية.

ز. التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.

ح. التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ.

ط. التحويلات بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة او اية جهة رسمية اخرى.

ي. التحويلات بين مؤسسي مصدر الورقة المالية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها و/أو القرارات الصادرة من الجهات الرسمية.

ك. التحويلات في حالات تملك أسهم الشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (105) [2]

أ. يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني لعمليات التحويل المستثناة من التداول من خلال السوق تقديم طلب لتحويل الأوراق المالية المعنية وتقديم المستندات الثبوتية التالية وحسب مقتضى الحال:

1. إثبات شخصية المحيل والمحال له المعتمدة لدى المركز.
2. إثبات شخصية للمورث والورثة وإذا تعذر تقديم إثبات شخصية للمورث فيكتفى بشهادة الوفاة.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (104) وكان الرقم السابق لهذه المادة (103) وتم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرات (ط) و (ي) و (ك) لنصها الأصلي ولتصبح المادة كما هي معدلة على النحو المبين أعلاه وذلك استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (105) وكان الرقم السابق لهذه المادة (104).

3. حجة حصر إرث أو حجة تخارج عام أو خاص صادرة عن الجهات الرسمية المختصة وذلك في التحويلات الإرثية[1].
4. شهادة الملكية أو وثيقة خطية صادرة قبل شهر على الأكثر من تاريخ التحويل، من الجهة المصدرة المعنية تثبت ملكية الشخص المعني للأوراق المالية غير المودعة التي يريد تحويلها، وأن هذه الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.
5. أي وثائق ومعلومات أخرى يطلبها المركز بموجب الإجراءات التنفيذية الصادرة عنه لهذه الغاية أو تتطلبها القوانين والأنظمة النافذة[2].

ب. يتم توقيع طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز.

ج. على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم الوثائق الثبوتية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول.

المادة (106)[3]

أ. توزع الأوراق المالية للمورث على الورثة حسب الحصص الإرثية الواردة في حجة حصر الإرث.

ب. يصحح عدد الأوراق المالية أو الوحدات التي تمثل وحدة التداول وتصحح كسور الأوراق المالية في حصص الورثة إن وجدت بناءً على تنازل الورثة الحاضرين أو بعضهم وفي حال التصرف بموجب وكالة فإنه يجب أن تتضمن تلك الوكالة ما يخول الوكيل حق التنازل[4].

ج. يتم التوقيع على عملية التنازل عن كسور أو أي عدد من الأوراق المالية أمام الموظف المختص في المركز أو أي جهة رسمية مختصة.

المادة (107)[5]

لا يجوز تحويل الأوراق المالية من حساب المورث إلى حساب مشترك باسم ورثة المتوفى إلا في حال تعذر تزويد المركز بإثباتات شخصية سارية المفعول لجميع الورثة.

التعديلات:

[1] تم تعديل البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (105) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (حجة حصر ارث رسمية صادرة عن الجهات المعنية المختصة وذلك في التحويلات الإرثية).

[2] تم تعديل البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (105) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (أي وثائق ومعلومات اخرى يطلبها المركز أو تتطلبها القوانين والأنظمة النافذة).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (106) وكان الرقم السابق لهذه المادة (105).

[4] تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (106) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يصحح عدد الاوراق المالية التي تمثل وحدة التداول وتصحح كسور الأوراق المالية في حصص الورثة ان وجدت بناءً على تنازل الورثة الحاضرين او بعضهم وفي حال التصرف بموجب وكالة فانه يجب ان تتضمن تلك الوكالة نصاً صريحاً يخول الوكيل حق التنازل).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (107) وكان الرقم السابق لهذه المادة (106).

المادة (108)[1]

لا يجوز التصرف بالأوراق المالية العائدة للمورث قبل إجراء معاملة التحويل الإرثي ويستثنى من ذلك التصرف وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو بناءً على قرار من الجهات الرسمية المختصة.

المادة (109)[2]

يتولى المركز ما يلي:

أ. تعريف كل من المورث والورثة بناءً على الوثائق التي تم تزويده بها، وتزويد الورثة بنسخ من إشعارات التعريف.

ب. توزيع الأوراق المالية الخاصة بالمورث على الورثة واحتساب حصة كل منهم.

ج. نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المورث إلى الحسابات الخاصة بالورثة.

د. تزويد الورثة بوثائق تبين إتمام نقل ملكية الأوراق المالية المودعة.

المادة (110)[3]

يتقدم المحيل أو وكيله القانوني المفوض بطلب تحويل الأوراق المالية من حسابه إلى حساب المحال له وفق النموذج المقرر لذلك، على أن يرفق بطلب التحويل المستندات الثبوتية التالية:

1. إثبات شخصية لكل من المحيل والمحال له.
2. شهادة الملكية أو وثيقة خطية صادرة قبل شهر على الأكثر من تاريخ التحويل، من الجهة المصدرة المعنية تثبت ملكية الشخص المعني للأوراق المالية غير المودعة التي يريد تحويلها، وأن هذه الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.
3. رقم المركز للمحيل والمحال له.
4. أي وثائق ومعلومات أخرى يطلبها المركز بموجب الاجراءات التنفيذية الصادرة عنه لهذه الغاية[4].

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (108) وكان الرقم السابق لهذه المادة (107) وتم تعديل نصها استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، والذي كان نصها السابق (لا يجوز التصرف بالأوراق المالية العائدة للمورث قبل اجراء معاملة التحويل الارثي ويستثنى من ذلك التصرف بناءً على قرار من الجهات الرسمية المختصة).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (109) وكان الرقم السابق لهذه المادة (108).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (110) وكان الرقم السابق لهذه المادة (109).

[4] تم تعديل البند (4) من المادة (110) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصه السابق كما يلي (اي وثائق ومعلومات اخرى يطلبها المركز).

المادة (111)[1]

أ- يقوم المركز بتعريف المحيل والمحال له وفتح حسابات لهم على أنظمة المركز الإلكترونية ما لم يكن كل منهم معرف على قاعدة بيانات المركز، وتزويدهم بنسخة من إشعارات التعريف.

ب- يقوم المركز بنقل ملكية الأوراق المالية من حساب المحيل إلى حساب المحال له.

ج- يزود المركز المحيل والمحال له بوثائق تبين إتمام نقل ملكية الأوراق المالية.

المادة (112)[2]

أ. يتولى المركز إجراء عمليات تحويل ملكية الأوراق المالية بين الحسابات وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك:

1. تحويل ملكية الأوراق المالية من حساب مشترك إلى حساب مستقل أو أكثر، على أن يكون الحساب المستقل أحد عناصر الحساب المشترك
2. تحويل ملكية الأوراق المالية من حساب هامش إلى حساب مستقل، على أن يكون الحساب المستقل أحد عناصر حساب الهامش
3. تحويل ملكية الأوراق المالية من حساب مستقل إلى حساب هامش شرط ان تكون الورقة المالية مسموح تمويلها على الهامش
4. للمركز وقف العمل بالتحويلات المشار إليها في البندين (2) و (3) من هذه الفقرة من خلاله مباشرة للورقة المالية المودعة

ب. يتم تحويل ملكية الأوراق المالية بين الحسابات من خلال المركز وفقاً لما يلي:

1. يقوم المحيل والمحال له أو وكلاؤهما بتقديم طلب لتحويل الأوراق المالية المعنية مرفقاً به المستندات التي تثبت شخصية كل من المحيل والمحال له، بالإضافة إلى رقم المركز لكل منهما وشهادة الملكية أو وثيقة خطية صادرة قبل شهر على الأكثر من تاريخ التحويل، من الجهة المصدرة المعنية تثبت ملكية الشخص المعني للأوراق المالية غير المودعة التي يريد تحويلها، وأن هذه الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.
2. تتم التسويات المالية بين المحيل والمحال له مباشرة دون تدخل المركز.

المادة (113)[3]

تتم التسويات المالية بين أطراف التحويل لأي من أنواع التحويلات المستثناة الواردة ضمن أحكام هذا الفصل بين المحيل والمحال له مباشرة دون تدخل المركز.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (111) وكان الرقم السابق لهذه المادة (110).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (112) وكان الرقم السابق لهذه المادة (111).

[3] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها بالرقم (113) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

المادة (114)[1]

يتولى المدير التنفيذي أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي قرارات صادرة عن المحاكم أو دوائر التنفيذ أو أي جهات رسمية فيما يتعلق بنقل ملكية الأوراق المالية.

المادة (115)[2]

يصدر المركز كشوفاً بعقود التحويل للأوراق المالية غير المودعة ويتم ختمها وتوقيعها وتسليمها لمصدري الأوراق المالية المعنية مقابل التوقيع بالاستلام.

الباب السادس
عمليات تحويل ملكية "الأوراق المالية غير المتداولة"

المادة (116) [3]

مع مراعاة القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن الأوراق المالية، يتولى المركز إجراء عمليات التحويل ونقل ملكية "الأوراق المالية غير المتداولة" في السوق، وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك:

أ- تحويل الأوراق المالية المعلق إدراجها.

ب- تحويل الأوراق المالية الموقوفة عن التداول.

ج- تحويل الأوراق المالية غير المدرجة وغير المتداولة في السوق.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (114) وكان الرقم السابق لهذه المادة (112).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (115) وكان الرقم السابق لهذه المادة (113) وتعديل نصها استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يصدر المركز كشوفاً بعقود التحويل للأوراق المالية غير المودعة ويتم ختمها وتوقيعها من المدير التنفيذي او من يفوضه خطياً بذلك، وتسليمها لمصدري الأوراق المالية المعنية مقابل التوقيع بالاستلام).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (116) وكان الرقم السابق لهذه المادة (114) وتم تعديل مقدمة المادة استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان مطلع نصها السابق كما يلي (يتولى المركز إجراء عمليات التحويل ونقل ملكية "الأوراق المالية غير المتداولة" في السوق، وفق احكام هذه التعليمات بما في ذلك).

المادة (117)[1]

يتم نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة من خلال المركز وفق الإجراءات التالية:

أ. يتقدم المحيل والمحال له أو وكلاؤهما إلى المركز بطلب وفق النموذج المقرر لهذه الغاية لنقل ملكية الأوراق المالية من المحيل إلى المحال له موقعاً عليه من المحيل والمحال له أو وكلاؤهما، على أن يرفق بالنموذج كافة الوثائق والمستندات الثبوتية اللازمة لكل منهم وشهادة الملكية أو وثيقة خطية صادرة قبل شهر على الأكثر من تاريخ التحويل، من الجهة المصدرة المعنية تثبت ملكية الشخص المعني للأوراق المالية غير المودعة التي يريد تحويلها، وأن هذه الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.

ب. يقوم المركز بتعريف المحيل والمحال له على أنظمة المركز الإلكترونية ما لم يكونا معرفين.

ج. يقوم المركز بالتأكد من توفر رصيد الأوراق المالية المودعة المباعة وأن تلك الأوراق المالية غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد كان في حساب المحيل.

د. يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المحيل إلى حساب المحال له وإبلاغ أصحاب العلاقة بذلك.

هـ. تتم التسويات المالية بين المحيل والمحال له مباشرة دون تدخل المركز ما لم يقرر المركز خلاف ذلك[2].

المادة (118)[3]

يصدر المركز كشوفاً بعقود التحويل للأوراق المالية غير المودعة وتسليمها لمصدر الأوراق المالية المعنية مقابل التوقيع بالاستلام.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (117) وكان الرقم السابق لهذه المادة (115).

[2] تم تعديل الفقرة (هـ) من المادة (117) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (تتم التسويات المالية بين المحيل والمحال له مباشرةً دون تدخل المركز).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (118) وكان الرقم السابق لهذه المادة (116) وتعديل نصها استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يصدر المركز كشوفاً بعقود التحويل للأوراق المالية غير المودعة ويتم ختمها وتوقيعها من المدير التنفيذي او ممن يفوضه خطياً بذلك، وتسليمها لمصدر الاوراق المالية المعنية مقابل التوقيع بالاستلام).

الباب السابع
قيود الملكية على الأوراق المالية

المادة (119)[1]

تشمل قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

أ. الرهن.

ب. الحجز.

ج. التجميد.

المادة (120)[2]

أ. عند إيداع أي من الأوراق المالية، على المصدر إعلام المركز خطياً عن وجود أي قيود ملكية على تلك الأوراق المالية.

ب. فور إيداع الأوراق المالية يعمل المركز على تثبيت قيود الملكية على تلك الأوراق المالية في سجلاته.

ج. تبقى قيود الملكية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مثبتة في سجلات المركز إلى أن يطلب المصدر من المركز خطياً رفعها.

د. يتحمل المصدر المسؤولية المترتبة على قيود الملكية ورفعها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

هـ. تكون العلاقة مباشرة بين الجهة الراهنة أو الجهة المرتهنة أو الجهة الحاجزة والمصدر فيما يخص رفع قيود الملكية المشار إليها في هذه المادة.

و. على المصدر الاحتفاظ بكافة الوثائق المعززة لقيود الملكية المشار إليها في هذه المادة بما في ذلك سند الرهن الأصلي أو كتاب أو قرار الحجز.

المادة (121)[3]

أ. تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات الرهن.

ب. يكون رهن الأوراق المالية المودعة في جميع الحالات رهناً من الدرجة الأولى دون سواها.

ج. يقوم المركز بوضع إشارات قيود ملكية على الأوراق المالية المودعة بعد تاريخ إيداعها وذلك في ضوء الوثائق المقدمة إليه، ووفق أحكام هذه التعليمات مقابل بدل الخدمات المقررة[4].

د. لا يعتبر الرهن نافذاً ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة لدى المركز.

ه. لا يجوز رهن الأوراق المالية المودعة العائدة للقاصر إلا بموجب إذن من المحكمة المختصة.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (119) وكان الرقم السابق لهذه المادة (117).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (120) وكان الرقم السابق لهذه المادة (118).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (121) وكان الرقم السابق لهذه المادة (119).

[4] تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (121) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يقوم المركز بوضع اشارات قيود ملكية على الاوراق المالية المودعة بعد تاريخ ايداعها وذلك في ضوء الوثائق المقدمة اليه، ووفق الاجراءات المحددة في هذه التعليمات مقابل بدل الخدمات المقررة).

المادة (122)[1]

أ. يبقى المصدر مسؤولاً عن وضع إشارات قيود الملكية في سجلاته بموجب قرارات المحاكم ودوائر التنفيذ والجهات الرسمية ذات العلاقة بالأوراق المالية غير المودعة ولحين إيداعها لدى المركز.

ب. لا يجوز للمصدر تثبيت إشارة الرهن على أي أوراق مالية غير مودعة إذا كان أي عدد من هذه الورقة المالية مودع لدى المركز.

ج. يبقى المصدر مسؤولاً عن إشارات الرهن المثبتة على الأوراق المالية غير المودعة ورفع هذه الإشارات.

المادة (123): [2]

أ. يتم رهن الاوراق المالية المودعة لدى المركز عند استيفاء المتطلبات المحددة من المركز، وذلك بموجب النموذج المعتمد لرهن الاوراق المالية، على ان ترفق به المستندات والوثائق المنصوص عليها في الاجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز لهذه الغاية على ان تتضمن المعلومات والبيانات التالية كحدٍ ادنى:

1. اسم الراهن الكامل.
2. رقم المركز للراهن.
3. اسم الجهة المرتهنة الكامل
4. رقم المركز للجهة المرتهنة.
5. اسم الورقة المالية المراد وضع إشارة الرهن عليها.
6. عدد الأوراق المالية المودعة المراد وضع إشارة الرهن عليها.

ب. يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة.

ج. يقوم المركز بالتأكد من رصيد الأوراق المالية المودعة في حساب الراهن وفي حال كفاية الرصيد يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية المناسب الخاص بمالكها وإعلام ذوي العلاقة بذلك.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (122) وكان الرقم السابق لهذه المادة (120).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (123) وكان الرقم السابق لهذه المادة (121) وشطب مطلع هذه المادة والذي كان ينص على ان (توضع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة من قبل المركز وفق الاجراءات التالية) وتم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة والتي كان نصها السابق (يقدم طلب رهن الأوراق المالية المودعة من قبل الراهن الى المركز على ان يكون موقعاً من قبل كل من الراهن والمرتهن وفق النموذج المقرر لهذه الغاية على ان يتضمن المعلومات والبيانات التالية كحد ادنى) وذلك استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

المادة (124)[1]

أ- مع مراعاة أحكام المادة (120/ج) من هذه التعليمات، يتم رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة بطلب من المرتهن أو من قبله وفقاً للإجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز بهذا الخصوص ووفق النموذج المقرر لهذه الغاية على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية على الأقل:

1.اسم الراهن الكامل.

2 رقم المركز للراهن

3.اسم الجهة المرتهنة الكاملة.

4.رقم المركز للجهة المرتهنة.

5.اسم الورقة المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها.

6.عدد الأوراق المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها.

ب- يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة للمركز.

ج- يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة في سجلاته وإعلام ذوي العلاقة بذلك.

المادة (125)[2]

يتم رفع إشارة الرهن من خلال المرتهن مباشرةً للأوراق المالية المرهونة من خلال نظام الرهن الالكتروني وفق الاجراءات التنفيذية.

المادة (126)[3]

أ. في حال تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المالية المرهونة يتم تثبيت إشارة الرهن على الأوراق المالية الناتجة عن التجزئة.

ب. في حال تخفيض عدد الأوراق المالية المودعة نتيجة تخفيض رأس مال المصدر يتم تخفيض عدد الأوراق المالية المرهونة بنفس النسبة[4].

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (124) وكان الرقم السابق لهذه المادة (122) وتعديل الفقرة (أ) من هذه المادة والذي كان ينص سابقاً (يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الاوراق المالية المودعة بعد تقديم طلب رفع اشارة الرهن عن الاوراق المالية من قبل المرتهن وفق النموذج المقرر لهذه الغاية على ان يتضمن الملومات والبيانات التالية على الاقل) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (125) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (126) وكان الرقم السابق لهذه المادة (123).

[4] تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (126) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (في حال تخفيض عدد الأوراق المالية المودعة نتيجة تخفيض رأس مال المصدر يتم تخفيض عدد الأوراق المالية المرهونة بنفس النسبة ويقوم المركز بإعلام الراهن والمرتهن بذلك على عناوينهم المثبتة لديه).

ج. يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية ويتم شمول الإرباح النقدية بالرهن ما لم ينص طلب الرهن على خلاف ذلك[1].

المادة (127)[2]

لا يجوز تحويل الأوراق المالية المودعة المثبت عليها إشارة قيد الملكية أو نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف عليها إلا إذا تم رفع إشارة قيد الملكية في سجلات المركز.

المادة (128)[3]

يتم رفع إشارات قيود الملكية عن الأسهم المودعة من خلال المركز مباشرة عملاً بأحكام الإجراءات التنظيمية لعمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات الجهات الرسمية المختصة، ودون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك.

المادة (129)

لدى استلام المركز قرار الحجز من الجهات الرسمية المختصة يتخذ المركز الإجراءات التالية وذلك بعد انتهاء عمليات نقل ملكية الأوراق المالية لليوم الذي تم استلام قرار الحجز به:

أ. التأكد من أن مالك الأوراق المالية المراد حجزها معرف على قاعدة بيانات المركز.
ب. التأكد من أن الشخص المراد حجز أوراقه المالية يملك أوراقاً مالية مودعة لدى المركز.
ج. إذا وقع الحجز على الأوراق المالية في نفس اليوم الذي جرى فيه بيعها بموجب عقد تداول فإن هذا العقد يعتبر نافذاً بين طرفيه.

التعديلات:

[1] تم تعديل الفقرة (ج) من المادة (126) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية ما لم ينص سند الرهن على خلاف ذلك).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (127) وكان الرقم السابق لهذه المادة (125).

[3] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (128) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

المادة (130)[1]

أ- يجب أن يتضمن قرار الحجز ما يلي:

1. البيانات والمعلومات التالية عن مالك الورقة المالية:

أ- اسم مالك الورقة المالية الكامل وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية للشخص الطبيعي أو شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية للشخص الاعتباري.

ب- رقم المركز لمالك الورقة المالية.

ج- الجنسية.

د- اسم الأم (للشخص الطبيعي).

هـ- تاريخ الميلاد (للشخص الطبيعي).

2. عدد الأوراق المالية المراد حجزها واسم المصدر ونوع الورقة المالية.

ب- إذا لم يتضمن قرار الحجز المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يقوم المركز بإعلام الجهات الحاجزة بالإجراءات المتخذة من قبله دون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك.

المادة (131)[2]

إذا وجد في قاعدة بيانات المركز عدد من المساهمين متشابهين في أسمائهم أو بياناتهم للاسم الوارد في قرار الحجز، يتم الحجز مبدئياً على الأوراق المالية المودعة العائدة لجميع هؤلاء المساهمين لحين الاستيضاح في نفس اليوم من الجهة الحاجزة عن الشخص المطلوب الحجز على أوراقه المالية.

المادة (132)[3]

أ. يقوم المركز بتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة في سجلاته بتاريخ تسلم المركز قرار الحجز ما لم يثبت أن تلك الأوراق المالية المودعة قد تم نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ.

ب. يقوم المصدر بتثبيت إشارة الحجز أو رفعها على الأوراق المالية غير المودعة وإبلاغ الجهات الحاجزة بذلك.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (130) وكان الرقم السابق لهذه المادة (126).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (131) وكان الرقم السابق لهذه المادة (127).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (132) وكان الرقم السابق لهذه المادة (128).

المادة (133)[1]

أ. إذا لم يبين قرار الحجز الأوراق المالية المراد حجزها بشكل واضح ونوعها واسم المصدر وكان قرار الحجز بحدود مبلغ محدد يتم الحجز على ما يعادل المبلغ الوارد في قرار الحجز على أي مساهمة من مساهمات الشخص المعني وفق الاجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز بهذا الخصوص وتحتسب على اساس القيمة السوقية للورقة المالية، وفي حال عدم وجود قيمة سوقية تحتسب على اساس القيمة الاسمية.

ب. لا يكون المركز مسؤولاً في مواجهة طالب الحجز أو أي جهة أخرى إذا لم يكن للمطلوب الحجز عليه أي ورقة مالية يمكن الحجز عليها أو ان تلك الأوراق المالية غير كافية لتغطية كامل قيمة الحجز لاي سبب كان بتاريخ تسلم المركز لطلب الحجز.

المادة (134)[2]

أ. يقصد بتجميد الأوراق المالية منع التصرف بالأوراق المالية بأي شكل كان بناءً على طلب مالك الورقة المالية.

ب. يحق لمالك الورقة المالية تجميد الأوراق المالية المملوكة من قبله بناءً على طلب خطي يقدم للمركز وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- يتم تجميد الأوراق المالية المودعة والموجودة لدى المركز فقط مقابل بدل الخدمات المقررة.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (133) وكان الرقم السابق لهذه المادة (130) وتم تعديل نصها استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي:

أ. إذا لم يبين قرار الحجز الأوراق المالية المراد حجزها بشكل واضح ونوعها واسم المصدر وكان قرار الحجز بحدود مبلغ محدد يتم الحجز على ما يعادل المبلغ الوارد في قرار الحجز على أي مساهمة من مساهمات الشخص المعني وتحتسب على اساس القيمة السوقية للورقة المالية يوم تثبيت الحجز، وفي حال عدم وجود قيمة سوقية تحتسب على اساس القيمة الاسمية.

ب. تعتمد الأسس المبينة أدناه لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. يقوم المركز بإجراء الحجز على مساهمات المحجوز عليه من الأوراق المالية المتداولة، وإذا لم توجد مساهمات للعميل من الأوراق المالية المتداولة أو لم تكف تلك المساهمات لتغطية كامل قيمة الحجز فيتم إجراء الحجز على مساهمات المحجوز عليه من الأوراق المالية غير المتداولة.
2. يتم اختيار الأوراق المالية التي سيتم الحجز عليها وفقاً للتسلسل الرقمي المعتمد للشركات لدى المركز، وإعلام الجهة الحاجزة بالإجراء المتخذ من قبل المركز وفي حال وجود مساهمات مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها، يتم الانتقال إلى المساهمات التي تليها مباشرة.
3. إذا تبين ان الرصيد الحر للمحجوز عليه غير كاف لإجراء عملية الحجز، فيتم استكمال عملية الحجز وفقاً للترتيب المبين أدناه :
   - أ- الأوراق المالية المحجوزة باستثناء المحجوزة لعضوية مجلس الإدارة .
   - ب- الأوراق المالية المرهونة .
   - ج- الأوراق المالية المحجوزة لعضوية مجلس الإدارة .
4. لا يكون المركز مسؤولاً في مواجهة طالب الحجز أو أي جهة أخرى إذا لم يكن للمطلوب الحجز عليه بتاريخ تقديم طلب الحجز إلى المركز مساهمات يمكن الحجز عليها أو ان تلك المساهمات غير كافية لتغطية كامل قيمة الحجز لاي سبب كان .

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (134) وكان الرقم السابق لهذه المادة (132).

د- يلتزم مالك الورقة المالية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه المادة بعدم إجراء أي تصرف على تلك الورقة المالية إلى حين إزالة التجميد من قبل المركز بناءً على طلب مالك الورقة المالية المعني.

هـ- يتم رفع حالة التجميد عن الأوراق المالية بموجب طلب خطي يقدم إلى المركز من قبل مالك الورقة المالية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

المادة (135)[1]

يتم رفع إشارات قيود الملكية عن الأوراق المالية المودعة المثبتة في الحسابات المعنية بعد استلام المركز ما يفيد ذلك.

الباب الثامن

إجراءات الشركات واجتماعات الهيئة العامة

المادة (136)[2]

تشمل إجراءات الشركات لغايات تطبيق هذه التعليمات الإجراءات الرئيسية التالية:

أ- زيادة أو تخفيض رأس المال.

ب- تجزئة القيمة الاسمية للورقة المالية.

ج- الاندماج.

المادة (137)[3]

أ- عندما يقرر المصدر إجراء أي تعديل على الأوراق المالية المصدرة من قبله بأي من الطرق المشار إليها في المادة (136) من هذه التعليمات، يلتزم المصدر بإعلام المركز خطياً بذلك قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء التغيير مرفقاً به الوثائق المعززة للتغيير المطلوب على أن يبين ما يلي[4]:

1. التغيير المطلوب إجراؤه.
2. تاريخ إغلاق سجل المساهمين.
3. تاريخ بدء سريان التغيير.

ب- يلتزم المصدر بدفع بدل الخدمات المقررة للمركز.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (135) وكان الرقم السابق لهذه المادة (124).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (136) وكان الرقم السابق لهذه المادة (133).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (137) وكان الرقم السابق لهذه المادة (134).

[4] تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (137) من هذه التعليمات استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (عندما يقرر المصدر إجراء أي تعديل على الأوراق المالية المصدرة من قبله بأي من الطرق المشار إليها في المادة (133) من هذه التعليمات، يتم إعلام المركز خطياً بذلك قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء التغيير على ان يبين ما يلي)

المادة (138)[1]

يقوم المركز بتزويد المصدر بكشف مساهمين يتضمن أسماء مالكي الأوراق المالية المودعة وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم وأي تفاصيل يرغب بها مصدر الورقة المالية كما هو في تاريخ إغلاق السجل.

المادة (139)[2]

يتولى المركز إجراء التغييرات اللازمة على الأوراق المالية المسجلة لديه وعلى حسابات مالكي الأوراق المالية سواءً لديه أو تحت سيطرة أي من أعضائه وفقاً لإجراءات الشركات المشار إليها في المادة (136) من هذه التعليمات.

المادة (140)[3]

على الشركة المساهمة العامة إعلام المركز بموعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من انعقاده بموجب كتاب خطي يبين فيه ما يلي:

أ- تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

ب- تاريخ إغلاق سجل المساهمين.

المادة (141)[4]

يقوم المركز بتحضير سجل المساهمين للأوراق المالية المودعة وتزويد المصدر به وذلك في التاريخ الذي يرغب به.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (138) وكان الرقم السابق لهذه المادة (135).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (139) وكان الرقم السابق لهذه المادة (136).

[3] شطب النص الأصلي للمادة (140) من هذه التعليمات والذي كان ينص على (على الوسيط تسليم المركز الكشوف اليومية المبينة ادناه، وفق النماذج المقررة في المواعيد المحددة لذلك ما لم يقرر المركز خلاف ذلك:

أ. كشوف تفصيلية لعمليات الشراء والبيع المنفذة من قبله في السوق موقعة ومختومة من قبله.

ب. كشف العمولة لعلميات الشراء والبيع المنفذة من قبله في السوق موقعاً ومختوماً من قبل السوق)

وتم تعديل رقم المادة (137) وليصبح كما بهذه التعليمات مؤشراً عليه برقم المادة (140) وتم تعديل مطلع هذه المادة استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (تقوم الشركة المساهمة العامة بإعلام المركز بموعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة وذلك قبل خمسة عسر (15) يوماً من انعقاده بموجب كتاب خطي يبين فيه ما يلي)**.** وذلك استناداً لقرار مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11.

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (141) وكان الرقم السابق لهذه المادة (138).

الباب التاسع
أحكام عامة

المادة (142)[1]

تعتبر الورقة المالية مودعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات فور إيداع أي جزء منها لدى المركز.

المادة (143)[2]

ينشأ حق الغير في أي أوراق مالية مودعة لدى المركز فور تثبيت هذا الحق في حسابات الأوراق المالية المعنية.

المادة (144)[3]

أ- يعتبر جميع أعضاء المركز موافقين على استخدام الوسائل الإلكترونية المتعمدة من قبل المركز منذ إنشائه.

ب- يعتبر المركز الجهة المخولة بتوثيق المعلومات والبيانات والمعاملات والمراسلات التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية المستخدمة من قبله.

المادة (145)[4]

على أعضاء المركز التقيد بالأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن المركز، ويحق للمركز التفتيش على الأعضاء، فيما يخص الأمور ذات الصلة بعمل المركز، وعليهم تسهيل مهمة موظفي المركز المكلفين بأعمال التفتيش وتزويدهم بالوثائق والمعلومات التي يرونها مناسبة لأداء مهامهم.

المادة (146)[5]

في حال إخلال المصدر بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن المركز، فللمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك حجب الخدمات التي يقدمها لذلك المصدر بموافقة الهيئة، أو الطلب من الهيئة إيقاف التداول بأي من الأوراق المالية المصدرة من قبله.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (142) وكان الرقم السابق لهذه المادة (139).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (143) وكان الرقم السابق لهذه المادة (131).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (144) وكان الرقم السابق لهذه المادة (141).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (145) وكان الرقم السابق لهذه المادة (142) وتم تعديل نص هذه المادة استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي (يلتزم الأعضاء التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز، ويحق للمركز التفتيش على الأعضاء، فيما يخص الأمور ذات الصلة بعمل المركز، وعليهم تسهيل مهمة موظفي المركز المكلفين بأعمال التفتيش وتزويدهم بالوثائق والمعلومات التي يرونها مناسبة لأداء مهامهم).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (146) وكان الرقم السابق لهذه المادة (143).

المادة (147)[1]

يلتزم العضو بتبليغ المركز بأي معلومات أو بيانات ضرورية لإجراء أي قيد في سجلات المركز فور حصولها.

المادة (148)[2]

للمركز حجب أي من الخدمات التي يقدمها للعضو في حال تخلفه عن الوفاء بأي التزامات ترتبت أو تترتب عليه بموجب الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المركز، بما في ذلك عدم تسديد أي من الالتزامات المالية المترتبة عليه لصالح المركز.

المادة (149)[3]

أ- يتوجب على السوق إبلاغ المركز خطياً وقبل إدراج أو إعادة إدراج أي ورقة مالية للتأكد من استكمال مصدر تلك الورقة المالية لكافة متطلبات المركز.ب-يزود السوق المركز بالمعلومات والبيانات الضرورية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تاريخ إدراج أي أوراق مالية جديدة.
2. تاريخ إدراج أي أوراق مالية لشركات قائمة.
3. تاريخ نقل أوراق مالية بين الأسواق المختلفة.
4. الأوراق المالية التي سيتم بيعها بالمزاد العلني في السوق وتاريخ بدء تنفيذ عملية البيع.
5. الوسطاء الجدد الذين سيسمح لهم بممارسة أعمال الوساطة في السوق.

المادة (150)[4]

أ- يجوز لمجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي وفقاً للظروف التي يقدرها تعديل وتغيير المواعيد المحددة بهذه التعليمات من حين لآخر على أن يتم إعلام الهيئة والسوق وكافة الجهات المعنية بذلك.

ب- يجوز للمدير التنفيذي في الحالات الطارئة تعديل أو تغيير المواعيد المحددة في هذه التعليمات لفترة محددة على أن يتم إعلام كافة الجهات المعنية بذلك.

المادة (151)[5]

لا يجوز تنفيذ أي عملية تحويل للأوراق المالية إذا كانت تلك الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد من قيود الملكية.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (147) وكان الرقم السابق لهذه المادة (144).

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (148) وكان الرقم السابق لهذه المادة (145).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (149) وكان الرقم السابق لهذه المادة (146).

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (150) وكان الرقم السابق لهذه المادة (147).

[5] تم تعديل رقم المادة ليصبح (151) وكان الرقم السابق لهذه المادة (148).

المادة (152)[1]

أ. تتم عملية نقل ملكية الأوراق المالية في العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق وعمليات تحويل الأوراق المالية غير المتداولة بنفس يوم استكمال متطلبات عملية التحويل وبشكل فوري.

ب. يعتبر الشخص المحال له أية أوراق مالية من خلال العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق وعمليات تحويل الأوراق المالية غير المتداولة المالك القانوني لهذه الأوراق المالية اعتباراً من يوم التحويل وبغض النظر عن وقت التحويل.

ج. تكون جميع إجراءات الشركات بما في ذلك الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية من حق المحال له اعتباراً من تاريخ تنفيذ عملية التحويل.

المادة (153)[2]

إذا فقد الوسيط أو الحافظ الأمين الاتصال مع نظام المركز الإلكتروني لأي سبب من الأسباب، فيمكنه استخدام الأجهزة الاحتياطية التي يوفرها المركز للحالات الطارئة لغايات استمرار ذلك الوسيط أو الحافظ الأمين بمزاولة أعماله.

المادة (154)[3]

على الأعضاء توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك إيداع الأوراق المالية طبقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة لهذه الغاية.

التعديلات:

[1] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (152) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[2] تم تعديل رقم المادة ليصبح (153) وكان الرقم السابق لهذه المادة (149).

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (154) وكان الرقم السابق لهذه المادة (150).

المادة (155)[1]

تعتمد لدى المركز الوثائق الثبوتية التالية على أن تكون سارية المفعول:

أ. البطاقة الشخصية وجواز السفر التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة للشخص الطبيعي أردني الجنسية.

ب. شهادة التعيين التي يرد فيها الاسم من أربع مقاطع وتحمل الرقم الوطني للعسكريين أردنيي الجنسية.

ج. دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري للقاصر.

د. شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة أو النظام الداخلي أو القانون وذلك للشخص الاعتباري أردني الجنسية وحسب واقع الحال.

ه. جواز السفر للشخص الطبيعي غير أردني الجنسية.

و. شهادة التسجيل للشخص الاعتباري غير الأردني أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة تثبت الشخصية الاعتبارية.

المادة (156)[2]

لا تقبل لدى المركز الوثائق والمستندات الصادرة عن الجهات الرسمية سواء من داخل المملكة أو خارجها إلا بعد استيفائها الشروط والأحكام الواردة في الاجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز لهذه الغاية بما في ذلك حجج حصر الإرث وحجج التخارج العام أو الخاص والوكالات.

المادة (157)[3]

أ. للمركز تسجيل الأوراق المالية غير الأردنية لديه وفقاً لأحكام هذه التعليمات والاتفاقيات الموقعة بهذا الخصوص شريطة تسجيل تلك الأوراق المالية لدى الهيئة.

ب. يعمل المركز على إجراء التقاص والتسوية لعقود التداول المنفذة في السوق على الأوراق المالية غير الأردنية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (155) وكان الرقم السابق لهذه المادة (151) وتم تعديل استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19، وكان نصها السابق كما يلي:

(تعتمد لدى المركز الوثائق الثبوتية التالية على أن تكون سارية المفعول :

أ. البطاقة الشخصية وجواز السفر ودفتر العائلة التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة للشخص الطبيعي أردني الجنسية.

ب. شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة وذلك للشخص الاعتباري أردني الجنسية.

ج. جواز السفر للشخص غير أردني الجنسية.

د. شهادة التسجيل للشخص الاعتباري غير الأردني مصدقة حسب الأصول).

[2] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (156) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[3] تم تعديل رقم المادة ليصبح (157) وكان الرقم السابق لهذه المادة (152).

المادة (158)[1]

تعتبر تعليمات تسجيل الأوراق المالية ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها لسنة 2002 الصادرة بموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2002/7/1 ملغاة بمجرد نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (159)[2]

يحدد المدير التنفيذي موظفي المركز المفوضين بالتوقيع على أي كشوف أو وثائق صادرة عن المركز بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (160)[3]

يصدر مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي الاجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (161)[4]

لمجلس الإدارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

التعديلات:

[1] تم تعديل رقم المادة ليصبح (158) وكان الرقم السابق لهذه المادة (153).

[2] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (159) استناداً لقراري مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 ورقم (2012/110) تاريخ 2012/11/21 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11 وبجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/19.

[3] تم إضافة هذه المادة للتعليمات والتأشير عليها برقم المادة (160) استناداً لقرار مجلس إدارة المركز رقم (2011/5) بتاريخ 2011/1/26 وموافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/10/11.

[4] تم تعديل رقم المادة ليصبح (161) وكان الرقم السابق لهذه المادة (154).